



جمهورية مصر العربية
وزارة الموارد المائية والري

النموذج الموحد لكراسة الشروط العامة والخاصة لعقود مقاولات الاعمال الخاصة بوزارة الموارد المائية والري

عملية تطهيرات ونزع الحشائش والصاومات لبحر يوسف بدائرة الإدارة للعام المالي

٢٠٢٧ / ٢٠٢٦ ، ٢٠٢٦ / ٢٠٢٥

جلسة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٦ / ٤ / ٢

- روجع بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلسته ٢٠٢٠ / ٤ / ٢٢ وأبدت عليه الملاحظات الواردة بالفتوى بكتابنا رقم ٧٩٠

يعتمد ..

مدير عام

الإدارة العامة لري بني سويف

مهندس / عوض الله عويس محمد

٥٦٦٨٩



وزارة الموارد المائية والري

مصلحة الري

قطاع الري

الإدارة العامة لري بني سويف

الكود المؤسسي ١٢٢٠٠٢١٦

ثمن الكراسة ٢٩٩ جنيه

عملية تطهيرات ونزع الحشائش والصالوات لبحر يوسف بدائرة الإدارة

طريقة التعاقد (مناقصة محدودة) الساعة العاشرة صباحاً

جلسة فتح المظاريف الفنية بتاريخ ٢٠٢٦ / ٤ / ٢٥

للعام المالي ٢٠٢٧ / ٢٠٢٦ ، ٢٠٢٦ / ٢٠٢٥

يسري على هذا العقد الإشتراطات والأحكام الواردة فيما بعد وقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديله بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٨ .

التأمين المؤقت مبلغ قدره ٣٥٠٠٠ جنيه
(فقط خمسة وعشرون ألفاً فقط)

مقدم العطاء:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التليفون:

العنوان:

(Handwritten signatures and stamps)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

وزارة الموارد المائية والري

(الباب الأول : الاشتراطات العامة)

الفصل الأول : (تعريفات) :

مادة ١ :

(التعبيرات الآتية التي يتضمنها العقد يكون لها المعاني الآتية) :

١. التعبير بـ (الحكومة) يقصد به حكومة جمهورية مصر العربية .
٢. التعبير بـ (الوزارة) يقصد بها وزارة الموارد المائية والري .
٣. التعبير بـ (القانون) يقصد به قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .
٤. التعبير بـ (اللائحة) يقصد به اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ .
٥. التعبير (بالهيئة) يقصد بها إحدى الهيئات التابعة لوزارة الموارد المائية والري .
٦. التعبير (بالمصلحة) يقصد بها إحدى المصالح التابعة لوزارة الموارد المائية والري .
٧. التعبير بـ (السلطة المختصة) وزير الموارد المائية والري / رئيس مجلس إدارة الهيئة أو الصندوق أو من يفوضه وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر برقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .
٨. التعبير بـ (الجهة الإدارية / الإدارة) الوحدة التي تتخذ إجراءات التعاقد سواء لحسابها أو لحساب غيرها من الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر برقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ واللوائح والقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكام القانون القائم .
٩. التعبير بـ (رئيس الجهة الإدارية / رئيس الإدارة) يقصد به الموظف الذي يكون وقت تنفيذ العقد شاغلاً لوظيفة رئيس هذه الجهة كما سبق تعريفها ويشمل كل موظف مصرح له قانوناً بأن ينوب عن الرئيس في هذا الصدد .
١٠. التعبير بـ (صاحب العطاء) يقصد به كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم عرضاً بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .
١١. التعبير بـ (مقدم العطاء) يقصد به صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطاءه للجهة الإدارية .
١٢. التعبير بـ (مهندس الإدارة) يقصد به المهندس / المهندسين - المعين / المعينين - المكلف / المكلفين من الجهة الإدارية لإتمام الأعمال .
١٣. التعبير بـ (مهندس المقاول) يقصد به المهندس المعين من قبل المقاول .
١٤. التعبير بـ (جدول الكميات والفئات) يقصد به الجدول الذي يوضح بنود الأعمال المطلوبة وكمياتها ووحداتها ويطلب من مقدم العطاء تحديد فئة كل بند وطبقاً للاشتراطات والمواصفات .
١٥. التعبير بـ (المقاول / المتعاقد) ويقصد به صاحب العطاء الفائز الذي تم ترسيمة العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي .

١٦. التعبير بـ (ملحق جدول الفئات) يقصد به ملحق جدول الفئات المعمول به بالجهة الإدارية وقت طرح الأعمال وذلك للأعمال التي ليس لها نظير بجدول الفئات الرئيسي .

١٧. التعبير بـ (مجتمع الأعمال) يقصد به المتعاملون مع الجهات الادارية من الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات والإستشاريين والمتزايدين وغيرهم .

الفصل الثاني : شروط المناقصة وتعليمات لمقدمي العطاءات :

مادة ٢ : (الغرض من العقد وبيانات العملية) :

مطلوب تقديم عطاءات لوزارة الموارد المائية والري التابعة لجمهورية مصر العربية التي سيصدر عنها فيما بعد بـ (الوزارة) او إحدى الهيئات العامة التابعة للوزارة والتي سيصدر عنها فيما بعد بـ (الهيئة / مصلحة) أو (الجهة الإدارية / الإدارة) ومن ترسو عليه المناقصة سيصدر عنه فيما بعد بـ (المقاول / المتعاقد) .

- اسم العملية : تطهيرات ونزع حشائش والصاومات لبحر يوسف بدائرة الإدارة العامة لري بني سويف
- الموافقة على الارتباط المالي على الأعوام المالية ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ ، ٢٠٢٦ / ٢٠٢٧
- الجهة المشرفة : الإدارة العامة لري بني سويف

مشمئلات العقد / العملية :

- الغرض من العملية : تطهيرات ونزع حشائش والصاومات لبحر يوسف بدائرة الإدارة العامة لري بني سويف
- موقع العملية : دائرة مراكز الفشن - وسمسطا - وإنناسيا - وغرب بني سويف
- وصف العملية : تطهيرات وإزالة حشائش ميكانيكاً ونظافة صاومات
- بيان الأعمال بالعملية : الأعمال مبينه تفصيلاً بالمواصفات الفنية وجدول الفئات الرئيسي المرفقة

مادة ٣ : (البرنامج الزمني المقترح لاجراءات الطرح) :

مكان انعقاد الجلسات	التاريخ	الاجراء
تعقد جلسات فتح المظاريف الفنية والمالية وجلسة الاستفسارات بالمقر المحدد بكراسة الشروط والمواصفات		١- الإعلان عن العملية
		٢- جلسة الاستفسارات (ان وجدت)
		٣- تقديم الايضاحات
		٤- الرد على الايضاحات
		٥- جلسة فتح المظاريف الفنية
		٦- البت الفني
		٧- جلسة فتح المظاريف المالية
		٨- البت المالي
		٩- إخطار المقاول بالترسية
		١٠- تاريخ الإسناد المتوقع

مدة سريان العطاء تسعون يوماً من تاريخ فتح المظاريف الفنية

مادة ٤ : (شكل العطاء وطريقة تقديمه) :

يجب أن تقدم العطاءات المغنومة بخاتم الجهة الإدارية وفقاً للشروط المحددة بمستندات الطرح وموقعة ومختومة من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الفئات المرافق له.

ويجب ملء جدول الفئات بالحرير الجاف أو السائل ويوقع عليه ويختم من مقدم العطاء ويكون تقديم العطاءات إما بإرسالها بالبريد السريع خالصة الأجر أو وضعها داخل الصندوق الخاص بوضع العطاءات بجهة الإدارة أو تسليمها للجهة الإدارية بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ

التسليم وساعته على أن تقدم داخل مطروفين مختومين، أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي مع إثبات نوعه من الخارج ويتم وضع المطروفين داخل مطروف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية واسم مقدم العطاء واسم العملية وأن ما بداخله المطروف الفني والمالي لعملية تطهيرات ونزع حشائش والصاومات لبحر يوسف بدائرة الإدارة العامة لسري بني سويف جلسة (٢٠٢٦ / ٤ / ٤) . وذلك قبل موعد جلسة فتح المظاريف الفنية.

مادة ٥ : (معلومات عن مقدمي العطاءات) :

كل عطاء مقدم من شركة يجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد تأسيسها ومن نظامها الأساسي وعند تقديم عطاء من منشأة تجارية لأكثر من شخص واحد فيجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد المشاركة .

ويجب أن ترافق الصورة المقدمة بيان بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المنشأة ومدى هذا الحق وحدوده وأسماء المسؤولين مباشرة عن تنفيذ شروط العقد وتوقيع الإيصالات وإعطاء المخالصات باسم الشركة أو المنشأة على أن تكون نماذج توقيعاتهم مطابقة للتوقيعات على صورة العقد أو التوكيل .

وفي جميع الأحوال يرفق بالمطروف الفني صورة معتمدة سارية من بطاقته الضريبية ومن شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية للقيمة المضافة، ومن بطاقة عضويته بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، وكافة الأوراق الدالة على قيده في المكاتب أو السجلات أو النقابات أو الاتحادات التي يكون قيده فيها واجباً .

أما إذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من الجهات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين والقرارات التي تنظم ذلك .

مادة ٦ : (ممثل مقدم العطاء عنوانه ولغة المكاتبات) :

يجب أن يكون مقدم العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية، أو يكون له وكيل فيها، وإلا يجب عليه أن يبين في عطائه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو رست عليه المناقصة، وأن يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخاطبته فيه ويعتبر إعلانه عليه صحيحاً .

وكافة المكاتبات التي تتبادل بين مقدم العطاءات والإدارة في شأن الأعمال موضوع هذا العقد يجب أن تكون باللغة العربية، ولا يلتفت إلى المكاتبات المرسله بلغة أخرى ولا يكون لها أي أثر ما لم تكن مرفقة بترجمة عربية لها وفي هذه الحالة يكون المعول على النص العربي وحده .

مادة ٧ : (تعليمات لمقدمي العطاءات) :

مع مراعاة مادة ٣٣ من القانون يجب تقديم العطاءات في مطروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي ويتم وضعهم داخل مطروف مغلق بطريقة محكمة ، وعلى مقدمي العطاءات ضرورة تضمين المطروف الفني جميع البيانات الفنية الكافية للتحقق من مطابقة العرض الفني للشروط والمواصفات المطروحة، وتوافر الكفاية الفنية والمقدرة المالية وحسن السمعة لدى صاحب العطاء بالإضافة إلى البيانات والمعلومات والمستندات المبينة في المادة (٢٠) من هذه الشروط وما تطلبه الجهة الإدارية من بيانات ومستندات أخرى وحسب طبيعة موضوع التعاقد .

وإذا رغب مقدم العطاءات في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية بما لا يخالف الاشتراطات والمواصفات فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المطروف الفني ولا يلتفت إلى أي إبداء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .


ويحتوي المطروف المالي على قوائم الأسعار وطريقة السداد وغيرها من العناصر التي تؤثر في القيمة المالية للعرض بالإضافة إلى البيانات والمعلومات والمستندات المبينة في المادة (٢٠) من هذه الشروط .

مادة ٨ : (تسوية المنازعات والخلافات) :

" يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م ، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء للتحكيم " .

وفي اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً تكون كالتالي :

(أ) حال إذا كان المتعاقد معه شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً خاصاً " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد " .



(ب) حال إذا كان الشخص المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً عاماً " تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد .

مادة ٩ : (التأمين المؤقت الذي يقدم مع العطاء) :

يجب أن يؤدي مع كل عطاء تأمين مؤقت قدره ٢٥٠٠٠٠ جنيهه (فقط خمسة وعشرون ألفاً وخمسمائة جنيه) ويستبعد كل عطاء غير مصحوب بكامل هذا المبلغ، ويتم سداد التأمين المؤقت النقدي من خلال منظومة التحصيل الإلكتروني على الكود المؤسسي ١٢٢٠٠٢١٦ الخاص بالإدارة العامة لري بني سويف .

وإذا سدد التأمين المؤقت بموجب خطاب ضمان وجب أن يصدر هذا الخطاب من أحد المصارف المحلية المعتمدة ولا يقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الألتفات إلى أية معارضة من مقدم العطاء .

وعندما يرد للجهة الإدارية خطابات ضمان عن التأمين المستحق من أحد المصارف المرخص لها إصدار خطابات الضمان أو أحد فروعها سيتم التحقق من أن المصرف أو الفرع قد أعطى إقراراً على خطابات الضمان بأنه لم يجاوز الحد الأقصى المعين لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها .

فإذا تبين عند مراجعة الإخطارات لدى البنك المركزي أن المصرف قد تعدى الحد الأقصى المحدد له، أخطرت الجهة الإدارية فوراً المصرف بأن يؤدي إليها في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام عمل قيمة خطاب الضمان نقداً على الكود المؤسسي للإدارة .

وإذا كانت خطابات الضمان محددة المدة فيجب ألا تقل مدة سريانها عن ثلاثين يوماً على الأقل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاءات أو طبقاً لما تتضمنه شروط العقد بموافقة السلطة المختصة .

ويجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت ، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون ؛ متى كانت صالحة للمصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية ، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبلغ له يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها العطاء وبخصوص عملية بذاتها يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها وتعهداً بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب إلى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف أو طلب هذه الجهة اتاحة ذلك المبلغ لها .

مادة ١٠ : (رسومات العقد) :

الوصف التفصيلي للأعمال الموضحة والمبينة على الرسومات والخرائط المرفقة بكراسة الشروط والموصفات الموجودة بجهة الإدارة لإطلاع مقدمي العطاءات عليها قبل تقديم العطاءات في أوقات العمل الحكومية الرسمية .

يجب أن تنفذ كافة الأعمال طبقاً للرسومات والخرائط المذكورة أو طبقاً لأية رسومات أو خرائط أخرى يصدرها رئيس الجهة الإدارية للمقاول أثناء سير العمل أو يقدمها المقاول وتعتمدها الإدارة .

وتعتبر هذه الرسومات هي رسومات العقد علماً بأن هذه الرسومات قابلة للتعديل أثناء مدة العقد وليس للمقاول حق الاعتراض على أي تعديلات تجريها الإدارة على الرسومات أثناء فترة سريان العقد وليس له الحق في طلب مدة نظير ذلك ما لم ينص على خلاف ذلك في الاشتراطات الخاصة .

ويمكن الحصول على كراسة الشروط والمواصفات والرسومات من الإدارة العامة لري بني سويف نظير دفع مبلغ ٢٩٩ جنيهه بالمكتب أو مبلغ ٣٢٤ جنيهه بالبريد وعلى مقدمي العطاءات أن يقوموا بالشراء قبل تقديم عطاءاتهم ولا يلتفت إلى خلاف ذلك .

ويعتبر مقدم العطاء مطلعاً بنفسه وملماً بأحكام العقد وبكل هذه الرسومات وتفصيلاتها بمجرد تقديمه العطاء .

مادة ١١ : (معاينة الموقع) :

على مقدمي العطاءات قبل تقديم عطاءاتهم أن يقوموا بعمل معاينة تامة نافية للجهالة لموقع المشروع لمعرفة طبيعة العمل والشروط المحلية وإجراء تحريات بأنفسهم وتحت مسؤوليتهم والحصول على كافة المعلومات التي تمكنهم أن يضعوا عطاءاتهم ويقدموا فئاتهم .

وأنه مسئول عن التغلب على كافة ما يصادفه دون المطالبة بأي مبالغ إضافية أو تعويضات نظير ذلك، ويجب أن يعتبر أن جدول الفئات شامل لكافة هذه الأعمال والمسئوليات والالتزامات التي تعهد المقاول بالقيام بها بموجب هذا العقد .

مادة ١٢ : (تقديم الإيضاحات والاستفسارات) :

لصاحب العطاء أو من قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات الحق في طلب أي إيضاحات بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ النشر عن العملية على موقع بوابة التعاقدات العامة وبما لا يقل عن عشرة أيام من التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية والموضح بمستندات الطرح. وعلى ادارة التعاقدات الرد قبل موعد فتح المظاريف بمدة لا تقل عن سبعة أيام وتقوم الجهة الادارية بارسال هذا الايضاح الى جميع من قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات في ذات الوقت .

في الحالات التي تقرر السلطة المختصة فيها عقد جلسة للاستفسارات - فيجب أن يتضمن الإعلان عن المناقصة وكراسة الشروط والمواصفات موعد ومكان انعقاد الجلسة ليحضرها من يرغب ممن قاموا بشراء الكراسة .

مادة ١٣ : (الكميات والأثمان) :

يجب أن يقدم العرض المالي بطريقة تبين بها فئة واجمالي كل بند على حدة وحسب ترتيب جدول الفئات أو أي ترتيب آخر منصوص عليه في عقود المقاولات يكون العطاء وحده واحدة لا يتجزأ ويحق للجهة الإدارية استبعاد أي عطاء يتم فيه تجزئة كميات بنود الأعمال أو أسعارها .

ويجب أن تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو السائل رقماً وحروفاً باللغة العربية دون أي كشط أو تحشير مع بيان الأثمان والفئات بالجنية المصري والقرش قرين كل بند ويعول دائماً على السعر المبين بالحروف ويرفض ويستبعد العطاء المبني على خفض نسبة مئوية على أقل عطاء .

في حالة قيام مقدم العطاء بإجراء أي تعديل (خصم أو علاوة) من القيمة الإجمالية للعطاء أو أحد البنود فيجب أن يتم ذلك بوضوح شديد على جدول الفئات للعطاء أو بخطاب منفصل مرفق بالعرض المالي ويوضح فيه التعديل وقيمة العطاء بعد الخصم أو العلاوة ولن يعتد مطلقاً بأي تعديل يكون مدوناً في مكان غير واضح لأعضاء لجنة فتح المظاريف من الرحلة الأولى مع الحق في استبعاد مثل هذه العطاءات .

وأي تغيير يجب بيانه والتوقيع عليه بجانبه من مقدم العطاء ويكون للجنة البت الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك .

وعلى مقدم العرض المالي أن يحدد في عطائه الفئة وجملة القيمة لكل بند من البنود موضوع المناقصة المدرجة في جدول الفئات المرافقة فإذا سكت عن تحديد الفئة وجملة القيمة لأي بند منها تاركاً الخانات المخصصة لهذا التحديد بيضاء فإنه مع الاحتفاظ بحقها في استبعاد عطائه - الحق فيما يأتي:

أولاً:

عند تقدير قيمة العطاء والمقارنة بينه وبين سائر العطاءات المقبولة فيحق للجنة البت مع الاحتفاظ بالحق في استبعاد العطاء أن تضع للبند الذي سكت مقدم العطاء عن تحديد فئته أعلى فئة بهذا البند في العطاءات المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات ومع مراعاة ما يأتي في الفقرة ثانياً من ذات المادة.

ثانياً:

على انه في حالة ما ارسبت عليه العملية فان صاحب العطاء يعتبر قابلاً - دون منازعة أو معارضة منه - التعاقد مع الإدارة على أساس أن فئة البند الذي سكت عن ملء خانته هي أقل فئة لنفس البند في جميع العطاءات المقبولة ويجرى الحساب بينه وبين الإدارة في شأن ذلك البند على أساس تلك الفئة الأقل وحدها دون أية زيادة .

الكميات المبينة بجدول الفئات تقريبية وهي موضوعة أمام مقدمي العطاءات كبيان عام لمقدار العقد والأثمان التي تدفع للمقاول وتكون فقط على حسب الكميات التي تظهر من المقاس أو غيره أثناء سير العمل سواء كانت تلك المقادير أكثر أو أقل من الوارد بجدول الفئات سواء نشأت الاختلافات عن خطأ في حساب المقايسة الابتدائية أو عن تغييرات أدخلت في العمل بمقتضى أي حق محفوظ للسلطة المختصة طبقاً لنصوص العقد مع مراعاة ألا يؤثر ذلك على أولوية المقاول في ترتيب عطائه .

مادة (١٤) :

الفئات والأسعار التي يحددها مقدم العطاء تكون شاملة كافة الضرائب والدمغات والرسوم المقررة وكذا الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لتأنون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ . وتكون تلك الفئات شاملة كافة الاشتراطات والمواصفات الخاصة .

مادة (١٥) :

مدة تنفيذ العقد شاملة فترات التوقف بسبب التغيرات الجوية وفترة النوات (ان وجدت) وأعمال الدراسات الخاصة بالرسومات الهندسية واستخراج كافة التراخيص اللازمه وليس له الحق في طلب مدة نظير ذلك ما لم ينص في الاشتراطات الخاصة على خلاف ذلك .

مادة (١٦) :

يجب على مقدم العطاء مراعاة احكام القانون رقم (١٠٤) لسنة ١٩٩٢ والخاص بإنشاء الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء وتعديلاته وكذا قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ وقانون (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتج المصري في التعاقدات الحكومية وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم (٩٠) لسنة ٢٠١٨ واللائحة التنفيذية .

مادة (١٧) :

يلتزم مقدم العطاء بأن يكون المكون الصناعي المصري المطابق للمواصفات القياسية المعتمدة لا يقل عن (٤٠%) من قيمة العطاء المقدم منه .

مادة (١٨) :

الالتزام التام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٥ الذي يتضمن عدم الشراء من المنتج المستورد في حالة وجود بديل محلي وعلى أن يتم الرجوع في هذا الشأن لكل من هيئة التنمية الصناعية وهيئة المواصفات والجودة ووزارة الدولة للإنتاج الحربي للوقوف على مدى توافر الصنف من المنتج المحلي من عدمه .

مادة (١٩) :

يتولى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية التابع لوزارة المالية تلقي الشكاوى المتعلقة باى مخالفة طبقا للمادة (٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

الفصل الثالث : مرحلة الطرح

مادة ٢٠ : (محتويات المظروف الفني والمظروف المالي)

أ- المظروف الفني ويتضمن :

- ١- ما يفيد سداد التأمين المؤقت بإحدى الصور المنصوص عليها بالقانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- ٢- صورة واضحة لبطاقة العضوية بالإتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء سارية مبينا فيها قيده بشعبة أعمال الأشغال العامة بالفئة السابعة .
- ٣- أصل شهادة البيانات المؤقتة الصادرة من الإتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء مبينا فيها قيده بشعبة أعمال الأشغال العامة بالفئة السابعة .
- ٤- صورة شهادة التسجيل لدي مصلحة الضرائب على القيمة المضافة سارية المفعول .
- ٥- صورة البطاقة الضريبية سارية وأخر إقرار ضريبي .
- ٦- صورة واضحة للسجل التجاري ساري .
- ٧- كشف عناصر التكلفة الخاضعة للتغيير والتي يتم تحديدها بمعرفة الجهة الإدارية طالبة التعاقد مع مراعاة أن يكون المعامل لا يساوي صفرا ولا يزيد مجموع المعاملات المتغيره عن ٧٠ % لكل بند من البنود المتغيرة وتكون المعاملات مفقطة ويكون الكشف موقع ومختوم من مقدم العطاء .
- ٨- صورة سابقة أعمال مماثلة معتمدة من جهة الاسناد .
- ٩- إقرار من مقدم العطاء بالأقل نسبة المكون الصناعي المصري في العرض المقدم منه عن ٤٠% من قيمة إجمالي العطاء .
- ١٠- إقرار من مقدم العطاء بفيدي التزمه بالتأمين على العمالة طبقا للمادة (٢٣) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .
- ١١- بيان التسجيل على بوابة التعاقدات الحكومية طبقا للمادة (٨٥) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .
- ١٢- البرنامج الزمني المقترح لتنفيذ العملية موقع ومختوم من مقدم العطاء .
- ١٣- أصل دراسة الشروط والمواصفات موقعة ومختومة على كل ورقة من مقدم العطاء (باستثناء جدول الفئات الرئيسي) .
- ١٤- إقرار بمعايينة الموقع وعنوان المراسلات .
- ١٥- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها .
- ١٦- صورة التسجيل بمنظمة الفاتورة الإلكترونية بمصلحة الضرائب المصرية .

ب- المظروف المالي ويتضمن :

- ١- قوائم أسعار مقدم العطاء موقعة ومختومة موضحة بجدول الفئات الرئيسي ويلتزم صاحب العطاء بكتابة الاسعار واضحة بالحيبر الجاف او السائل بالأرقام والحروف والعبارة بالمبالغ المدونة بالحروف ويراعى ان تكون اسعار العطاء وجملة قيمته غير مشروطة باى شروط تخالف شروط العقد يكون موقع ومختوم على كل ورقة من مقدم العطاء .
- ٢- أى عناصر أخرى تؤثر فى القيمة المالية للعرض وفقا لشروط الطرح .
- إذا تضمن المظروف المالي أى شروط مخالفة لشروط التعاقد ولا يمكن تقييمها سيتم استبعاد العطاء ولن يقبل التنازل عن تلك الشروط حتى لو قدمت من أقل العطاءات .

مادة ٢١ : (آخر موعد لتقديم العطاءات) :

يجب أن تصل العطاءات إلى الجهة الإدارية حتى الوقت والمكان المحددين في كراسة الشروط والمواصفات والاعلان او الدعوة حسب الأحوال .

مادة ٢٢ : (المدة التي لا يجوز فيها سحب العطاء) :

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية مدة سريان العطاء .

مادة ٢٣ : (فتح مظاريف العطاءات) :

يجوز لمقدمي العطاءات أو مندوبيهم حضور جلستي فتح المظاريف الفنية والمالية في الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة محتوياتها .
على أن يقتصر حضور جلسة فتح المظاريف المالية على أصحاب العروض الفنية المقبولة أو مندوبيهم بموجب تفويض .

مادة ٢٤ : (تقييم العطاءات) :

لجنة البت أن تستوف من مقدمي العطاءات خلال المدة المنصوص عليها باللائحة ما تراه لازماً من بيانات ومستندات وأن تستوضح ما غمض من أمور فنية بما يعينها في إجراء عملية التقييم الفني والمالي الدقيق للعروض بمراعاة مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين مقدمي العروض ، دون أن يتعدى ذلك إلى التعديل في جوهر العطاء بما يزيد فيه أو ينقص منه أو بما ينطوي على تغيير أو تبديل للعرض المقدم

وتستبعد العطاءات الغير مطابقة للشروط والمواصفات المعلن عنها ، كما يتم إرساء المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية وإذا تبين للجنة البت أن العطاء الأقل سعراً منخفض إنخفاضاً غير عادي مقارنة بالعطاءات الأخرى والقيمة التقديرية وجب عليها طلب تفاصيل العطاء المقدم كتابة فإذا تبين لها من دراسة ما يقدم من تفاصيل ومعلومات أن العرض المقدم منه ما يزال يثير الريبة ويتعذر التنفيذ به توصي اللجنة باستبعاده ويتعين أن توثق اللجنة كل ما يتخذ من إجراءات أدت الى ذلك وترفع اللجنة محضرها متضمناً قراراتها وتوصياتها للسلطة المختصة للاعتماد أو لتقرير ما تراه طبقاً للمادة رقم (٣٥) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

كما تعلن أسباب القرارات الخاصة بقبول أو استبعاد العروض الفنية في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وعلى بوابة التعاقدات العامة والاضطار بالبريد السريع وتعزيزه بالفاكس او الاميل فور الاعتماد من السلطة المختصة. ويجب مراعاة انقضاء سبعة ايام بين تاريخ اعلان أسباب القرارات الخاصة بقبول أو استبعاد العروض الفنية وبين تاريخ ارسال الاخطارات الخاصة بموعد فتح المظاريف المالية وذلك طبقاً للمادة رقم (٣٩) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

الفصل الرابع : مرحلة الترسية وتنفيذ العقد

مادة ٢٥ : (التأمين النهائي) :

على صاحب العطاء المقبول أن يؤدي خلال عشرة ايام عمل من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه بالبريد السريع مع تعزيزه بالفاكس والبريد الالكتروني بحسب الاحوال التأمين النهائي الذي يكمل التأمين المؤقت إلى ما يساوي (٥%) من قيمة العقد.

وبالنسبة للعقود التي تبرم مع متعاقد من الخارج يكون الأداء خلال مدة عشرين يوماً عمل ويجوز في الحالتين بموافقة السلطة المختصة منح مهلة اضافية للأداء بما لا يجاوز عشرة ايام عمل. ويؤدي التأمين النهائي باحدى الصور المنصوص عليها بالقانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

على أنه إذا كان أداء التأمين النهائي بموجب خطابات ضمان محددة المدة فيجب أن تبدأ هذه المدة من وقت إصدار خطابات الضمان إلى ما بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد بثلاثة أشهر شاملة مدة الضمان ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

ويجوز لصاحب العطاء الفائز طلب أداء التأمين النهائي ، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات اخرى في الجهة الادارية ذاتها أو غيرها من الجهات الادارية التي تسرى عليها احكام القانون ، متى كانت صالحة للصرف في التاريخ المحدد للاداء ، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الادارة المختصة بالجهة الادارية المستحق لديها مبالغ له يكون موجهاً للجهة الادارية المقدم اليها العطاء وبخصوص عملية بذاتها يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين النهائي أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها وتعهدتها بحجزه تحت حساب التأمين النهائي المطلوب الى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الادارة المختصة بالجهة الادارية المقدم اليها العطاء بالموافقة على الصرف او طلب هذه الجهة اتاحة ذلك المبلغ لها وفي حالة التعاقد بالاتفاق المباشر يحجز ما يعادل ٥% من مستحقاته .

وإذا ما تم أداء هذا التأمين تقدماً من خلال منظومة التحصيل الإلكتروني على الكود المؤسسي ١٢٢٠٠٢١٦ الخاص بالإدارة العامة لري بني سويف فإنه لا تحسب أية فائدة على هذه المبالغ، ويجوز بناء على طلب صاحب العطاء المقبول أن تخصم قيمة التأمين النهائي من المبالغ المسددة على ذمة التأمين المؤقت المقدم عن ذات العملية .

ويجب الاحتفاظ بالتأمين النهائي بأكمله إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان طبقاً للشروط المتفق عليها، وحينئذ يرد التأمين أو ما تبقى منه لصاحبه بغير توقف على طلب منه، وذلك في خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل بعد إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية

ويجوز بموافقة السلطة المختصة بناء على طلب صاحب الشأن استبدال التأمين النهائي وكذا المؤقت المسدد منه بأحد صور السداد الأخرى المنصوص عليها في القانون ولانحته التنفيذية وتعديلاتهما وبراعى ألا تنقطع مدة سريان التأمين، وعدم الإخلال بمسئولية صاحب الشأن طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين .

وإذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطاره بالبريد السريع دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر، إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولويتها، ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق جهة الإدارة، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

مادة ٢٦ : (برنامج الأعمال) :

• مدة العملية إثني عشر شهراً تبدأ من تاريخ إصدار أول أمر التشغيل فرعى مع مراعاة ما جاء ببرامج تنفيذ الأعمال بالاشتراطات الخاصة .

• يقوم المقاول بتقديم برنامج زمني لسير العمل لنهو الأعمال بمجرد صدور الأمر إليه وخلال مده لا تزيد عن اسبوع ويوافق عليه أو يتم تعديله بمعرفة رئيس الجهة الإدارية وفي حالة عدم تقديمه للبرنامج الزمني يلتزم المقاول بالبرنامج الزمني المرفق بكراسة الشروط والمواصفات .

• في حالة تعديل كميات العقد أو تاريخ النهو المقرر للعملية لاسباب خارجه عن اراده المقاول يتم تعديل البرنامج الزمني للعملية بموافقة الجهة الإدارية واعتماد التعديل من السلطة المختصة ليتناسب مع تاريخ النهو المعدل حتى يمكن احتساب التغيير في تكاليف البنود طبقاً للتعديل الجديد .

مادة ٢٧ : (تصحيح الأخطاء وخلافها في الأوصاف) :

كل خطأ أو سهو يحصل في أي وصف أو رسم تقدمه الجهة الإدارية يمكن تصحيحه بمعرفة رئيس الجهة الإدارية في أي وقت كان ولا يكون للمقاول أدنى حق في المطالبة بتكاليف إضافية أو تعويض إلا إذا أثبت أن مثل هذا الخطأ أو السهو سبب له مصاريف في غير محل تنفيذ بنود العقد ويخضع ذلك للتقدير النهائي لرئيس الجهة الإدارية ويعتمد من السلطة المختصة .

وعلى المقاول أن يراجع الرسومات والتصميمات الخاصة بالعمل قبل الشروع فيه ويبلغ جهة الإدارة في الوقت المناسب كل ملاحظاته بشأن هذه الرسومات والتصميمات وعلى كل حال يكون المقاول مسئولاً وحده عن جميع الرسومات والتصميمات الخاصة بالأعمال موضوع العقد كما لو كانت مقدمه منه ما لم يكن سبق التنبيه منه كتابة بوجود عيب أو خطأ فني والزمته الإدارة العمل بمقتضاه .

مادة ٢٨ : (الأرض اللازمة لتخزين المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال أو المعدات أو تشوين ناتج الحفر)

المقاول مسئول عن تدبير مساحات الأرض اللازمة لتخزين المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال أو المعدات أو تشوين ناتج الحفر وذلك في حالة عدم وجود مساحات أرض كافية داخل حدود نزع الملكية للوفاء بهذه المتطلبات وذلك بمعرفة وعلى نفقته الخاصة وحين الانتهاء من العمل وإخلاء الموقع من كافة التشوينات وقبول الإدارة لذلك طبقاً للمواصفات والاشتراطات .

مادة ٢٩ :

على المقاول عدم قطع أي طرق للري أو الصرف أو المواصلات أو الكهرباء أو التليفونات أو السكة الحديد وخلافه وعليه عمل جميع الاحتياطات اللازمة للمحافظة عليها واتخاذ كافة إجراءات الامن والسلامة بالموقع أثناء التنفيذ والمقاول مسئول عن أي تلف أو ضرر يحدث لذلك المرافق ويجب عليه رد الشئ لأصله وإلا يحق للإدارة تنفيذ ذلك على حسابه دون أي اعتراض منه .

مادة ٣٠ : (رفض المهمات والأعمال التي توجد غير مطابقة أثناء سير العمل) :

١. يجب على المقاول تقديم عينات المهمات المستخدمة في الاعمال لفحصها جيداً واعتمادها قبل وأثناء سير العمل إذا طلب منه مهندس الجهة الإدارية ذلك وعليه أن يعطى للمهندس المذكور أو مندوبه أو مساعده كافة التسهيلات اللازمة للفحص .

٢. ويجوز للإدارة أن تقوم بالتجارب والاختبارات اللازمة لمعرفة درجة مطابقة هذه المهمات للمواصفات ويتحمل المقاول رسوم هذه التجارب والاختبارات اللازمة لفحص المهمات أو تخصص من مستحقاته بمجرد استحقاقها بدون حاجة إلى مطالبته أو اتخاذ إجراءات أو اللجوء إلى القضاء، وإذا طلب المقاول إعادة اختبار المهمات المرفوضة لعدم مطابقتها للمواصفات أو للعيبة المعتمدة أو الكل معاً وقبلت الإدارة طلبه فتكون مصاريف الاختبار الثاني على حسابه أيضاً و إذا كانت النتيجة لصالحه فللإدارة في هذه الحالة أن تعيد الاختبار للمرة الثالثة .
٣. لطاقت إشراف العملية الحق في رفض أي شيء من المواد والأعمال التي يرى إنها من نوع رديء أو غير مطابقة للاختبارات التي أجريت طبقاً للفقرة السابقة .
٤. وعلى المقاول أن يزيل في الحال من موقع العمل المواد أو الأعمال التي يكون قد تم رفضها و يقوم بإعادة الأعمال التي لم يوافق عليها حسب ما تكون الحالة .
٥. لا يسمح بامتداد مدة العقد بسبب أي تأخير ينشأ عن رفض الإدارة أو مندوبيها للمواد والأدوات وأجزاء العمل سواء أكان ذلك في المصانع أو بمنطقة الأعمال .
٦. لا يجوز المطالبة بأي مبالغ عن مواد أو أعمال سبق رفضها .

مادة ٣١ : (التخطيط) :

يجب على المقاول التخطيط بكل دقة قبل البدء في العمل، وعليه أن يستحضر عمالاً أكفاء لعمل هذا التخطيط ويكون مسنولاً وحده عن دقة التخطيط، ويجب عليه أيضاً أن يستحضر ويثبت ويكون مسنولاً عن المحافظة على الأوتاد والثوابت والروبيرات والبروفيلات وجميع الأشياء الأخرى المماثلة ويكون المقاول مسنولاً عن المحافظة على علامات المساحة القائمة وعلامات الحدود والمسافات والمحاور ويتخذ من الإجراءات ما يلائم لمنع إزالتها أو تغيير مواضعها ويكون مسنولاً عما يترتب على إزالتها أو تغيير مواضعها ويلتزم بإعادتها تماماً لأصلها ويجب تخطيط العمل بحضور مهندس المقاول و مهندس الإدارة

مادة ٣٢ : (نزع المياه) :

يجب على المقاول التأكد من طبيعة طبقات الأرض ومناسيب المياه الجوفية والسطحية ومدى تأثيرها على موقع العمل مع الالتزام بجميع ما جاء بأسس تصميم وشروط تنفيذ أعمال نزع المياه والمقاول هو المسنول وحده عن نزع المياه وتنفيذ العمل على الوجه المطلوب سواء كان ذلك في الأعمال الترابية أو في أعمال الأساسات وغير ذلك، وتدخّل كافة المصاريف التي تنشأ عن ذلك ضمن فئات العقد المدرجة بجدول لفئات ولا يطالب المقاول بأي مصاريف إضافية مالم يذكر خلاف ذلك .

وللمقاول الحرية في إتباع أية طريقة يراها صالحة لنزع المياه وتجفيف الموقع وعليه أن يعرض الطريقة التي ينوي إتباعها على طاقت الإشراف للموافقة عليها سواء كانت باستعمال النزع السطحي أو استخدام النزع الجوفي مع عمل المجاري والبيارات اللازمة وتركيب وتشغيل الطلمبات اللازمة للنزع على أن تتم جميع أعمال الحفر وصب خرسانات الأساسات والخرسانات وتكسيات القاع والميول ومباني البغال والأكتاف حتى تصل المباني إلى مناسيب أعلى من مناسيب مياه الرشح في موقع جاف .

١. إذا تبين عدم كفاية سحب المياه بواسطة الطلمبات بموقع العمل فعلى المقاول توريد ودق وتجهيز مجموعة من الآبار الأبرية Well System أو الآبار العميقة Deep Wells لتخفيض منسوب المياه الجوفية إلى منسوب أوطى من المنسوب المراد تجفيفه وعلى المقاول قبل القيام بالعمل أن يتقدم للإدارة بطريقة النزع - وعلى المقاول قبول أي تعديل أو اقتراح تراه الإدارة وعليه وحده تقع مسؤولية تنفيذ هذا العمل وليس له الحق بسبب ذلك في طلب أي امتداد للمدة المقررة لإتمام العملية أو دفع أي مبلغ إضافي مهما كان .

٢. على المقاول استحضار أي طلمبات احتياطية لمواجهة الطوارئ ويجب أن تكون هذه الطلمبات صالحة للعمل كاملة الأدوات من فوانيس وخرطوم ومواسير.... الخ .

٣. لا يسمح بتذبذب المياه ارتفاعاً أو انخفاضاً بأي حال من الأحوال طوال مدة التشغيل .

٤. إذا عجز المقاول عن استحضار الطلمبات أو الماكينات أو المواسير أو أي أدوات أخرى فللإدارة الحق في استحضارها على حسابه دون إنذاره ومحاسبته على التكاليف الفعلية التي ستتكلّفها في استحضارها وإدارتها وأجور الفنيين والعمال اللازمين للعمل مع إضافة المصاريف الإدارية اللازمة وكافة ما يترتب على ذلك دون معارضة منه .

مادة ٣٣ : (السدود المؤقتة) :

وهي التي تقام حول العمل الصناعي المطلوب إنشاؤه أو تعديله لحماية المنشأ من تسرب مياه الرشح إلى الموقع خلال مدة التنفيذ .
بموافقة الإدارة وتنقسم إلى:

١- السدود الترابية أو الرملية .

ب- السدود من السنانر الحديدية .

أ- السدود الترابية أو الرملية :

تعمل السدود من الأتربة الناتجة من حفر الأساسات أو الزائدة بالجسور أو خلافه بموافقة الإدارة أو أى أتربة أخرى يكلف بها المقاول في الأوقات التي يحددها مهندس الإدارة ويتم تكوين هذه السدود بالطريقة السليمة التي تناسب العمل ومناسيب المياه وطبيعة التربة .

ب - السدود ذات السنانر الحديدية :

إذا تعذر إنشاء السد بالطريقة السابقة يمكن دق صف من السنانر الحديدية بجسم السد بالطول الكافي لمنع خط الرشح ويجب أن تدق السنانر داخل القطاع بما لا يقل عن نصف طولها ويستحسن دقها قبل تكوين السد .

ويجب ترميم السدود وصيانتها وحفظها بحالة جيدة بمعرفة المقاول وعلى نفقته أثناء سير العمل وعليه القيام وحده على نفقته بعمل طرق الوقاية اللازمة لها والتي تقرها الجهة الإدارية وتعتبر تكاليف عملية إقامة السدود وإزالتها وصيانتها مشمولة بفئات العقد المبينة بجدول الفئات مالم ينص على خلاف ذلك والسدود المستعملة لنزح المياه يجب إنشاؤها بطريقة تسمح بسحب المياه بدون إلحاق الضرر بالأعمال الجاري إنشاؤها أو أساسات الأعمال وبدون تعريضها للخطر .

ويجب على المقاول إزالة السدود عندما تنتهي حاجة العمل إليها أو عندما يترأى لجهة الإدارة بتقديرها المطلق أن استمرار وجودها أثناء سير العمل ينشأ عنه أضرار للإدارة أو للأفراد وذلك بمجرد استلام المقاول أمراً كتابياً بالإزالة وعليه أن يتبع في الإزالة الطريقة التي توافق عليها جهة الإدارة وعلى المقاول إعادة إنشاء هذه السدود على نفقته إذا لزم الأمر حسب احتياج العمل وهو مسئول عما يحدث من الأضرار والخسائر والتعويضات الناتجة عن عدم إزالته لهذه السدود وإذا عجز المقاول أو تباطأ في تنفيذ ذلك فللإدارة الحق المطلق في أن تقوم بمعرفتها بإزالة هذه السدود على حساب المقاول بدون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أى إجراء .

مادة ٣٤ : (المناسب) :

يعطى مهندس المقاول منسوباً ثابتاً أو روبيير لكل عمل وعلى المقاول التحقق من هذا المنسوب وإفادات نظر طاقم الإشراف إلى أى خطأ يعتقد وقوعه في هذا المنسوب والمقاول وحده مسئول عن عمل ميزانية متسلسلة من المنسوب أو الروبيير الأصلي المعطى له حتى الوصول إلى موقع العمل وتحت إشراف مهندس الإدارة .

مادة ٣٥ : (التنازل عن العقد أو المبالغ المستحقة للمقاول) :

(لا يجوز للمقاول أن يتنازل لشخص آخر طبيعي أو معنوي - عن كل أو جزء من العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها)

ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك، ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك ويبقى المتعهد أو المقاول مسؤولاً عن تنفيذ العقد، ولا يخل قبول تنازله عن المبلغ المستحق له بما يكون لجهة الإدارة قبله من حقوق والتزامات .

مادة ٣٦ : (مهندس المقاول) :

يجب على المقاول أن يعين اعتباراً من التاريخ المحدد بأمر بدء العمل وطوال سير العمل حتى الاستلام الابتدائي للعملية مهندساً أو أكثر من المهندسين الأكفاء ذو خبرة مناسبة في مجال الأعمال وتوافق عليه الإدارة يكون حاصلأ على بكالوريوس كلية الهندسة أو ما يعادلها بشرط أن يكون مقيداً بنقابة المهندسين .

وبالنسبة لعملية تطهيرات ونزع حشائش والصاومات لبحر يوسف بدائرة الإدارة العامة لري بني سويف موضوع هذا العقد فإن الأمر يتطلب عدد (١) مهندس نقابي حاصل على بكالوريوس هندسة (مدني) .

ولا يعتبر تعيين هذا المهندس صحيحاً إلا بعد عرض اسمه على الإدارة وتقديم بطاقة عضويته بالنقابة . للنظر في اعتماد تعيينه بعد التأكد من سريان بطاقة عضويته .

ويعتبر المهندس متغيباً إذا لم توافق الإدارة على اعتماد أوراقه خلال ٧ أيام من تاريخ عرض اسمه عليها أو كان مكلفاً بالعمل في غير العملية أو الشركة المسند إليها العملية .

وعلى هذا المهندس أن يتواجد بصفة مستمرة بموقع العمل طوال مدة تنفيذ العملية .

ويجب أن يكون هذا المهندس مفوضاً تفويضاً تاماً من المقاول ليقوم بالنيابة عنه في إجراء تفصيلات العمل طبقاً لأحكام العقد وتوقيع كشوف المستخلصات الجارية (كشوف سير تقدم العمل) والمستندات الأخرى التي تلزم لسرعة إنجاز العمل بحالة متقنة وفي حالة استلامه صور الأوامر والإنذارات والمكاتبات والإخطارات التي يوجهها إليه مندوب الإدارة يقوم بتنفيذها على وجه السرعة .

وللإدارة الحق في أي وقت عندما ترى عدم صلاحية المهندس للعمل أن تطلب من المقاول استبداله بالكيفية السابقة وعليه إجابة هذا الطلب فوراً .

وإذا لم يتم المقاول بتعيين المهندس حسب ما توضح أو لم يستبدله عند طلب استبداله بأخر في ظرف أسبوع من تاريخ إرسال الإخطار الكتابي فللإدارة أن توقع عليه غرامة قدرها (٢٠٠ جنية) لكل يوم يتأخر فيه المقاول عن تعيين المهندس أو استبداله وذلك بحسب الأحوال وذلك بغير حاجة إلى إنذار أو الانتجاع إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراء ما وبدون الحاجة لإثبات الضرر .

وللإدارة أن تخصص هذه المبالغ من مستحقات المقاول طوال فترة سير العمل دون أي اعتراض من المقاول .

ويحظر على المقاول سواء كان مهندساً أو فنياً أن يعين نفسه مهندساً أو ملاحظاً للعمل المسند إليه أو يعين في عمل مسند إلى مقاول آخر وذلك طوال فترة تنفيذ العملية المسندة إليه من المصلحة / الهيئة / الإدارة .

ويجب أن يكون مهندس المقاول مشرفاً على العملية الموكلة إليه فقط وإذا ثبت تعيينه مشرفاً على عمليات أخرى أثناء سير العمل أو في نهايته فيجوز للإدارة تعيين مهندس آخر للعملية أثناء سير العمل وخصم غرامة تغيب المهندس من مستحقات المقاول طوال فترة إشرافه على العمليات الأخرى .

ويتم ذلك في الحالتين دون حاجة إلى إنذار المقاول أو الانتجاع للقضاء أو اتخاذ أي إجراء آخر .

ويجوز للإدارة إعفاء الشركة أو المقاول من غرامة تغيب المهندس في حالة توقف العمل على أن يخطر المقاول الإدارة كتابياً بتوقف العمل .

كما يلزم تعيين عدد (١) فني ذو خبرة في مجال العمل وفي حالة تغيبه سيطبق عليه غرامة بمبلغ (١٠٠ جنية) عن كل يوم تغيب لكل فني .

• ولطاقم الإشراف الحق في وقف تنفيذ أي أعمال تجرى بالموقع بدون حضور مهندس المقاول وكذلك عدم احتساب أي أعمال في المستخلصات الجارية أو في حساب الختامي للعملية تكون قد تمت دون حضور مهندس الجهة الإدارية .

مادة ٣٧ : (أوقات العمل) :

لا يجوز تنفيذ الأعمال في مكان العمل بين غروب الشمس وشرقها إلا إذا رخص بذلك من رئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه أو كانت هناك ضرورة تدعو لذلك ولا يسمح للعمال أو لأي شخص خلاف الحراس اللازمين بالبقاء بأي جزء من العمل في الليل إلا بترخيص كتابي من رئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه وذلك في غير حالة استمرار العمل ويجوز إيقاف العمل يوماً من كل أسبوع إلا إذا أمر رئيس الجهة الإدارية أو وافق على خلاف ذلك أو قضت بذلك ضرورة ماسة .

وتكون حراسة مواقع العمل بما فيه من مهمات وآلات تحت مسؤولية المقاول وعلى نفقته الخاصة .

وإذا طلب رئيس الجهة الإدارية استمرار العمل ليلاً ونهاراً فعلى المقاول إن يقوم بذلك بدون انقطاع وبالهمة والسرعة التي يريدها رئيس الجهة الإدارية بالإضافة إلى إنارة الموقع وتأمينه .

مادة ٣٨ : (لوائح الشرطة والصحة وحفظ النظام) :

يلتزم المقاول باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد وللجهة الإدارية الحق في استبعاد أي فرد من أفراد المقاول المخالفين لتلك اللوائح والقوانين .

مادة ٣٩ : (مسؤولية المقاول والتأمين على العمل) :

١. دون الإخلال بأحكام القانون وما ورد في هذه الشروط من التزامات على عاتق المقاول، فإنه من المتفق عليه أن المقاول مسئول عن جميع الأعمال بما في ذلك المواد التي توردها الإدارة والموضوعة بموقع العمل على ذمة الأعمال وعليه أن يقوم على نفقته الخاصة بإصلاح ما يظهر أو ينشأ فيها من عيوب أو ما يحدث فيها من تلف لأي سبب .

٢. يجب على المقاول أن يتخذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة والفعالة لمنع ما يحدثه سير العمل بمقتضى العقد من مخاطر قد تؤدي إلى الوفاة أو الإصابات للعمال أو لأي شخص آخر أو من الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة ويكون مسئولاً وحده مباشرة دون مسؤولية الجهة الإدارية عما يحصل من الوفاة أو الإصابة نتيجة إهماله أو إهمال وكلائه وعماله أثناء العمل أو لأي سبب آخر، ولا يعفيه من المسؤولية ما قد تتخذه الإدارة من إجراءات أو تصدره من تعليمات خاصة بتنفيذ العمل .

٣. يجب على المقاول مراعاة التأمين على عماله لدى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وذلك بالتطبيق لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته، والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه .

٤. في حالة استخدام عمالة غير منتظمة تسري أحكام قانون ٣٢٩ لسنة ٢٠١٥ على هذا العقد .
- ولا يقلل إشراف مندوبي الإدارة أو أي عمل يقومون به من مسؤولية المقاول عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً لأحكام العقد وتعتبر هذه المسؤولية كاملة إلى أن يتم استلام الأعمال نهائياً .
٥. تستمر جميع الأعمال تحت مسؤولية المقاول حتى تاريخ الاستلام النهائي وعليه أن يصلح جميع العيوب التي تظهر أو الأضرار التي تنشأ لأي سبب بصفة عامة .
٦. على المقاول ان يقوم بسداد التأمينات الاجتماعية وذلك عن كل دفعه يتم تحريرها له واحضار ما يفيد ذلك للإدارة وعليه احضار شهادة التأمينات الاجتماعية النهائية عند انتهاء العمل وسيتم وقف صرف الدفعة الختامية لحين إحضار تلك الشهادة وذلك وفق القوانين والقرارات المنظمة لذلك .

مادة ٤٠ : (في شأن تفضيل المنتج المحلي) :

يلتزم المقاول أثناء تنفيذ العقد بتقديم شهادة بنسبة المكون الصناعي المصري السالف ذكرها صادرة من إتحاد الصناعات المصرية بعد اعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تنفيذ نسبة المكون الصناعي المصري المقررة في العقد (وهو التزام على المقاول الذي يبرسي عليه العطاء وتعهده بتوريد منتجات محلية حاصلة على تلك الشهادة). وتقوم الجهة الادارية باثبات اطلاقها على أصل الشهادة وتحفظ بصورة منها او أكثر .

مادة ٤١ : (حق التفتيش والمعاينة) :

لرئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه كامل الحرية في المرور في كل وقت على أي جزء من العمل سواء كان ذلك بقصد التفتيش أو الاختبار أو عمل مقاسات أو خلافه ويجب أن تقدم لرئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه جميع التسهيلات اللازمة لذلك من المقاول أو رؤساء العمال التابعين له أو وكلائه أو عماله .

ويلتزم المقاول بتسهيل تواجده طاقم الاشراف للتفتيش والمعاينة والاشراف على العملية يوميا وعدم تنفيذ أي أعمال دون تواجده طاقم الاشراف من قبل الجهة الادارية طوال مدة تنفيذ العملية وحتى تاريخ الاستلام المؤقت للعملية حيث أنه لن يتم قبول أي أعمال ولن يصرف عنها أي مستحقات تم تنفيذها بمعرفة المقاول أو طاقمه دون تواجده أي من طاقم الاشراف على العملية من قبل الجهة الادارية وتقع على المقاول مسؤولية ما يخالف ذلك ويتم إعادة تنفيذها على نفقته وبشرط تواجده طاقم الاشراف على العملية .

مادة ٤٢ : (الآثار) :

مع مراعاة أحكام قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ فإن جميع الآثار المنقولة التي يعثر عليها المقاول أو أحد تابعيه أثناء الحفر يجب تسليمها في الحال للجهة الإدارية، وإلا اعتبر حائزاً لأثر بدون ترخيص .

وفي حالة العثور على أي أثر يخطر المقاول في الحال الجهة الإدارية التي تقوم بإخطار المجلس الأعلى للآثار .

وفي حالة وقوع الأعمال في منطقة أثرية أو بجانب هذه المناطق يتم إخطار المجلس الأعلى للآثار ليتولى تكليف مندوبيه لملاحظة الموقع وما يوجد به من آثار واتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحفاظ على هذه الآثار، وعلى المقاول أن يتخذ من الاحتياطات ما هو كفيل بمنع الإضرار بأي آثار.

ويعتبر الأثر في جميع الأحوال ملكاً للدولة.

مادة ٤٣ : (المواد والأدوات والآلات بمكان العمل) :

جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المقاول لمنطقة العمل أو على الأراضي المشغولة بمعرفته بقصد استعمالها في تنفيذ العمل وكذلك جميع الأعمال والمنشآت الوقتية الأخرى تظل كما هي ولا يجوز نقلها أو التصرف فيها إلا بإذن الجهة الإدارية إلى أن يتم التسليم المؤقت على أن تبقى في عهدة المقاول وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الجهة الإدارية في شأنها أي مسؤولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك، ويجب على المقاول أن يهين مكاناً صالحاً لتشوين المواد القابلة للتلف بسبب العوامل الجوية وذلك لوقايتها منها بطريقة يوافق عليها مهندس الجهة الإدارية .

مادة ٤٤ : (غرامة التأخير على الاعمال) :

إذا تأخر المتعاقد أثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له بالجدول الزمني أو مدة التنفيذ المحدده بالعقد جاز للسلطة المختصة لدواعي المصلحة العامة اعطاؤه مهلة لاتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل للتأخير منه إذا كان التأخير راجعاً لسبب خارج عن إرادته .

وفي حالة عدم الالتزام بالتنفيذ لسبب راجع للمتعاقد يحصل مقابل التأخير ويحسب من بداية المهلة دون الحاجة الى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى إجراء آخر وفقاً للآتي:

في مقاولات الاعمال :

١ - طبقاً للمادة (٤٨) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ والمادة رقم (٩٨) من اللائحة التنفيذية

- إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة ١ % من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة ١ % من قيمة الاعمال أو الختامي أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال .
- تزداد نسبة تحصيل مقابل التأخير من قيمة الاعمال أو الختامي أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال بنسبة مدة التأخير ذاتها والى أن تصل الى ١٠ % من المدة الكلية للتنفيذ .
- إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة ١٠ % من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل التأخير بنسبة ١٥ % من قيمة الاعمال أو الختامي أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال .

ب- بحسب مقابل التأخير من قيمة ختامي العملية جميعها إذا رأت الجهة الإدارية أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من العمل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الوجه الأكمل في المواعيد المحددة وفي هذه الحالة تعتبر قيمة الختامي المشار إليه أنها قيمة ختامي الأعمال التي تمت بالإضافة إلى قيمة الأعمال التي لم تتم أو استغنى عنها بسبب تأخير المقاول. أما إذا رأت الجهة الإدارية أن الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه من أعمال فيكون حساب مقابل التأخير بالنسب والأوضاع السابقة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط .

ج - إذا جزئت العملية بأوامر متعددة أو ضمن أمر واحد إلى أجزاء بمواعيد مختلفة لإتمام كل جزء منها فتطبق مقابل التأخير بنفس النسب الموضحة بعالية عن كل جزء بمفرده حسب قيمته الختامية.

د - يوقع مقابل التأخير بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى إجراء آخر .

يعنى المتعاقد من مقابل التأخير بقرار من السلطة المختصة إذا تبين ان التأخير لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد، وللسلطة المختصة في غير هذه الحالة إعفاء المتعاقد من مقابل التأخير جزئياً أو كلياً إذا لم ينتج عن التأخير ضرر ويجوز للسلطة المختصة استطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا ارتأت ذلك .

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير .

مادة ٤٥ : (إيقاف العمل بسبب مخالفة الشروط) :

إذا خالف المقاول شروط العقد أو أهمل في تنفيذها فللجهة الإدارية أن تامر بإيقاف إجراء أعمال جديدة في الأجزاء التي تتأثر من مثل هذا الإهمال أو المخالفة إلى أن يصلح آثار هذا الإهمال أو المخالفة ولا يحق للمقاول أن يطلب في هذه الحالة امتداد الميعاد المحدد للإتمام ولا أى تعويض بسبب إيقاف العمل .

مادة ٤٦ : (وفاة المتعاقد) :

في حالة وفاة المتعاقد أثناء التنفيذ، يحق للجهة الإدارية إنهاء العقد ورد التأمين النهائي للورثة مالم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد أو السماح لهم الاستمرار في تنفيذ العقد (بعد موافقة السلطة المختصة)، وإذا كان العقد مبرماً مع أكثر من متعاقد وتوفى أحدهم، جاز للجهة الإدارية إنهاء العقد مع رد التأمين النهائي مالم يكن لها مطالبات أو السماح لباقي المتعاقدين بالاستمرار في تنفيذه .

مادة ٤٧ : (فسخ العقد وجوباً) :

يفسخ العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- أ- إذا تبين أن المتعاقد قد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة المتعاقدة أو في حصوله على العقد .
- ب- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات إحتيال أو فساد أو احتكار .
- ج- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر .

ويشطب أسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البندين (أ ، ب) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة .

ويتم بناء على طلب المتعاقد الذي شطب اسمه إعادة قيده في سجل المتعاملين إذا انتفى سبب الشطب بصدور قرار من النيابة العامة بالآلا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده أو بحفظها إدارياً أو بصدور حكم نهائي ببراءته مما نسب إليه، على أن تخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بقرار إعادة القيد لنشره بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة .

مادة ٤٨ : (الفسخ الجوازى للعقد أو سحب العمل) :

أولاً : يجوز للجهة الادارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد اذا اخل بأى شرط جوهرى من شروطه طبقاً للمادة رقم (٥١) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادرة برقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

ثانياً : يكون للجهة الإدارية حق سحب العمل كله أو جزء منه من المقاول في أى حالة من الحالات الآتية :

- ١ . إذا توقف العمل مدة تزيد على خمسة عشر يوماً .
- ٢ . إذا انسحب المقاول من العمل كلية أو تركه .
- ٣ . إذا اخل بأى شرط من شروط العقد أو أهمله أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالبريد السريع على عنوانه المبين بالعقد .
- ٤ . إذا كان المقاول شركة أو عضواً فيها وتمت تصفيتها أو حلها .

ويكون فسخ العقد أو سحب العمل بقرار من السلطة المختصة بخطر به المقاول بالبريد السريع بدون حاجة إلى أذكار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ إجراء آخر .

ويكون للجهة الإدارية في هذه الحالة الحق في احتجاز كل أو بعض ما يوجد بمحل العمل من منشآت مؤقتة ومبان وآلات وأدوات ومواد وخلافه دون أى مسؤولية على الجهة الادارية عما يصيبها من تلف أو نقص لأي سبب كان أو دفع أى أجر عنها، كما يكون لها الحق أيضاً في الاحتفاظ بها حتى بعد انتهاء العمل ضماناً لحقوقها ولها في سبيل ذلك أن تبيعها دون أدنى مسؤولية من جراء البيع .

مادة ٤٩ : (آثار فسخ العقد أو سحب العمل) :

في جميع حالات فسخ العقد وكذا في حالة التنفيذ على حساب المتعاقد يصادر التأمين النهائي ويصبح من حق الجهة الإدارية، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها - بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات - وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق، ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

أما في حالة سحب العمل كله أو بعضه فيكون لها حق اتخاذ أحد الإجراءات التالية خلال مدة عقد المقاول المسحوب منه العملية أو بعدها

- ١ . أن تقوم الإدارة بنفسها على حساب المقاول بتنفيذ جميع الأعمال التي لم تتم بعد أو أى جزء منها .
- ٢ . أن تطرح كل أو بعض الأعمال التي لم تتم بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها بأحد طرق التعاقد المقررة بالقانون .

ويكون للجهة الادارية الحق في حجز كل أو بعض الآلات والأدوات والمواد حتى بعد إتمام العمل وذلك ضماناً لحقوقها قبل المقاول ويجب على المقاول أن يعرضها عن كل الخسائر التي تكبدتها بسبب سحبها العمل وتنفيذه بواسطة عمالها وإدارتها أو بمعرفة مقاول آخر، وتقدر قيمة المصاريف الادارية في الحالة الأولى بعشرة في المائه من تكاليف الأعمال المسحوبة وفي الحالة الثانية بعشرين في المائه من هذه التكاليف .

ولهذا الغرض يمكن للإدارة أن تمتنع عن صرف أى مبالغ مستحقة للمقاول أو تستحق له حتى تتم تسوية هذه النفقات والخسائر والمصاريف الإدارية، وأن تبيع الآلات والمواد والأدوات التي استحضرها المقاول بالكيفية التي تراها دون أن تكون مسؤولة عن أى خسارة تلحقه من جراء بيعها .

مادة ٥٠ : (الجرد عند سحب العمل من المقاول) :

عندما يسحب العمل كله أو بعضه من المقاول كما ذكر آنفاً يحرر كشف جرد عن الآلات والقطع والمواد التي لم تستعمل والتي يكون قد وردها المقاول ووصلت لمكان العمل وعن العمل الذي تم وكذلك أي أدوات أو آلات أو قطع أو مواد مطلوب حجزها بمعرفة الإدارة ويتم الجرد بمعرفة الجهة الإدارية في خلال شهر من تاريخ سحب العمل من المقاول ويخطر المقاول بالموعد المحدد بالبريد السريع ويجب التوقيع على هذا المحضر من رئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه ومن المقاول أو من ينوب عنه فإذا رفض المقاول التوقيع على المحضر أو كان له اعتراض عليه يجب أن يبين في ذيل المحضر الأسباب التي تبرر اعتراضه وآلا فيرسل المحضر إليه بطريق البريد السريع وفي هذه الحالة يجب أن يقدم لرئيس الجهة الإدارية ملاحظاته عليه في ظرف أسبوع من تاريخ وصوله إليه وإلا اعتبر سكوته بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد ويكون قرار رئيس الجهة الإدارية في هذا الشأن نهائياً وملزماً للمقاول ويتبع نفس الإجراءات في حالة ما إذا حرر المحضر في غيبة المقاول أو من يمثله .

مادة ٥١ : (الرسوم وحق الاحتكار) :

فيشمل الثمن الذي يضعه المقاول جميع ما يستحق على المواد التي يقدمها أو الأعمال التي يقوم بها بمقتضى هذا العقد من مبالغ نظير حقوق الاختراع المحفوظة قانوناً وجميع الحقوق الأخرى التي قد تكون تلك الأموال أو الأعمال خاضعة لها وعلى المقاول أن يعوض الحكومة والإدارة عن جميع الدعاوى والمطالبات التي قد توجه أو ترفع على أي منها بدفع أي مبالغ مقابل الحقوق المحفوظة قانوناً وكذلك عليه القيام بدفع أي مصاريف أو تعويضات تدفعها الإدارة أو الحكومة أو تتعرض لها في الدفاع عن هذه القضايا أو تسويتها .

مادة ٥٢ : (تعديل قيمة عقود المقاولات) :

في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها سنة أشهر فأكثر، تلتزم الجهة المتعاقدة في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد بالزيادة أو الخفض في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو بعد تاريخ التعاقد المبني على أمر الإسناد المباشر وذلك وفقاً للمعاملات المحددة في عطاء المقاول لتلك البنود أو مشتقاتها. ويكون هذا التعديل ملزماً للطرفين ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك .

ويتم حساب فروق الأسعار طبقاً للمادة رقم (٤٧) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية على ألا تزيد مجموع معاملات العناصر المتغيرة عن ٧٠ % للبند المتغير .

مادة ٥٣ : (المقاسات) :

١. تقاس الأعمال بمعرفة مهندس الجهة الإدارية وبحضور المقاول أو من ينوب عنه ويوابع بصحة هذه المقاسات كل من مهندس الجهة الإدارية والمقاول أو من ينوب عنه وإذا تخلف المقاول أو من ينوب عنه ويلتزم المقاول بالمقاسات التي يجريها مندوب الجهة الإدارية وتعرض كل أوجه الخلاف في المقاس بين مهندس الجهة الإدارية والمقاول على رئيس الجهة الإدارية الذي يكون قراره نهائياً .

٢. لا يجوز تغطية أي عمل مطلوب مفاسه أو البناء فوقه بشكل يجعل عملية المقاس المطلوبة مستحيلة إلا بعد أخذ مقاساته رسمياً

مادة ٥٤ : (شروط الدفع) :

تلتزم الجهة الإدارية المتعاقدة بأن تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم المستخلص لها، تلتزم خلالها بمراجعتها والوفاء بقيمة ما يتم اعتماده وإلا التزمت بأن تؤدي للمتعاقد تعويضاً يعادل تكلفة التمويل لقيمة المستخلص المعتمد - بعد استئصال ما قد يكون مسدداً للمقاول من دفعات مقدمة عن كل مستخلص - وذلك عن فترة التأخير التي تجاوز مدة الستين يوماً المشار إليها ووفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ اليوم التالي لانتهاج الستين يوماً .

ويتعين على الجهة الفنية المختصة بالإشراف على تنفيذ الأعمال الانتهاء من مراجعة ما يقدم إليها من مستخلصات .

ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي :

أ- بواقع (٩٥ %) من القيمة المقررة للأعمال التي تمت فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بجدول الكميات والفئات .

ب- بواقع (٥ %) الباقية نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الإستلام المؤقت .

ب- بواقع (٧٥ %) من القيمة المقررة للمواد التي يقدرها طاقم الإشراف أخذاً في الاعتبار أوقات البنود لهذة المواد والتي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقاً عليها و أن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع

العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها وللجهة الإدارية المتعاقدة الحق في تنظيم الدفع للمقاول عن الأعمال التي تتم على نحو مغاير إذا اقتضت طبيعة الأعمال المسندة إليه ذلك ولها الحق في عدم صرف الدفع إذا رأت أن تقدم العمل أو سلوك المقاول غير مرضى .

ج- بعد تسلم الأعمال مؤقتاً تقوم الجهة الإدارية بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أية مبالغ أخرى مستحقة عليه .

د- عند تسلم الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المحضر الرسمي الدال على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي حسابه بما في ذلك التامين النهائي أو ما تبقى منه .

مادة ٥٥ : (تعديل حجم التعاقد) :

إذا طرأ من المستجدات بعد ابرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للجهة الإدارية أن تعدل حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (٢٥ %) من كمية كل بند لعقود المقاولات، وبما لا يجاوز (١٥ %) من كمية كل بند لباقى العقود بذات الشروط والمواصفات والأسعار . ويتعين لتعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة أو مجلس الوزراء بحسب الأحوال ، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، ولا يؤثر ذلك على اولوية التعاقد في ترتيب عطاؤه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك طبقاً للمادة رقم (٤٦) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ والمادة رقم (٩٦) من لائحته التنفيذية وفي حالات التجاوز أكثر من ٢٥ % لكل بند تطبيق المادتين رقمي (٦٢ ، ٦٣) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

مادة ٥٦ : (الانتهاء من العمل) :

بمجرد إتمام الأعمال الدائمة يخطر المقاول الجهة الإدارية بذلك كتابة وعندئذ يحدد رئيس الجهة الإدارية اليوم الذي سيجري فيه فحصها أو عمل تجارب الاختبار المنصوص عليها في شروط العقد ويجري هذا الفحص أو تجارب الاختبار (إن وجدت) بمعرفة مندوب أو مندوبي جهة الإدارة المنتدبين خصيصاً بمعرفة رئيس الجهة الإدارية لهذا الغرض وذلك في حضور المقاول أو مندوبه في حالة غيابه .

مادة ٥٧ : (الاستلام المؤقت) :

إذا تبين من الفحص أو الاختبارات مطابقة هذه الاعمال طبقاً لشروط العقد فيحصل الاستلام المؤقت ويحرر محضر رسمي بذلك من ثلاث صور يوقع عليها من رئيس الجهة الإدارية وتعطى أحدهما للمقاول وفي حالة عدم حضوره أو مندوبه أثناء القيام بالفحص أو بعمل تجارب الاختبار أو بأحدهما فيدون ذلك بالمحضر الرسمي المذكور ويجب التوقيع على هذا المحضر من رئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه ومن المقاول أو من ينوب عنه فإذا رفض التوقيع على المحضر كما هو أو كان له اعتراض عليه رجب أن يبين في ذيل المحضر الأسباب التي تبرر اعتراضه و إلا فیرسل المحضر إليه بطريق البريد المسجل وفي هذه الحالة يجب أن يقدم إلى رئيس الجهة الإدارية ملاحظاته على المحضر في ظرف أسبوع من تاريخ إرساله إليه ويكون قرار رئيس الجهة الإدارية في هذا الشأن نهائياً وملزماً للمقاول ويتبع ذات الأمر في حالة ما إذا عمل المحضر في غياب المقاول أو من يمثله .

وإذا تبين من المعاينة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب أعتبر تاريخ إخطار المقاول للجهة الإدارية باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مدة الضمان وإذا ظهر من المعاينة أن العمل لم ينفذ على الوجه الأكمل فيثبت هذا في المحضر ويوجّل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط (هذا مع عدم الإخلال بمسئولية المقاول طبقاً لأحكام القانون المدني) وتبدأ مدة الضمان من تاريخ الاستلام المؤقت .

مادة ٥٨ : (مدة الضمان) :

على المقاول أن يضمن الأعمال وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل وذلك لمدة (شهرين) من تاريخ الاستلام المؤقت لكل أمر مع عدم الإخلال بشئ ما من سريان مفعول الضمان المنصوص عليه بالقانون المدني المصري ما لم ينص على خلاف ذلك في الاشتراطات الخاصة

وإذا وجد أي جزء من العمل أثناء مدة الضمان غير سليم أو معيماً فعلى المقاول أن يعيد ويصلح ويجدد هذه الأجزاء على نفقته الخاصة ويستبدل المواد المعيبة بأخرى ويعمل كل ما يكون لازماً حتى تكون جميع الأعمال أثناء مدة الضمان بحالة مرضية وصالحة للاستعمال وذلك عدا ما ينجم من الاستعمال أو الاستهلاك الطبيعي والمعقول وذلك كله حسب أصول تنفيذ الاعمال فإذا قصر المقاول في إجراء ذلك في المدة التي تحددها الإدارة يكون لها دون حاجة إلى أضرار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ إجراء ما الحق في القيام بتنفيذ العمل على نفقة المقاول وتحت مسئوليته .

مادة ٥٩ : (إخلاء محل العمل) :

على المقاول أن يخلى في ظرف (أسبوع) يوماً من تاريخ الاستلام المؤقت محل العمل تماماً و الأرض التي وضعتها الوزارة / الهيئة تحت تصرفه ويعيدها إلى حالتها الأصلية وإذا أهمل المقاول في القيام بذلك فيكون للوزارة / للهيئة بعد إخطاره بالبريد السريع على عنوانه الديين في هذا العقد الحق في إخلاء الأرض بنفسها أو تكليف من يقوم بعملية الإخلاء والإعادة بالكيفية التي تأمر بها ويكون ذلك تحت مسؤولية المقاول وعلى حسابه، ما تتكبده الوزارة من مصاريف في هذا العمل يجب أن يدفعه المقاول فوراً بمجرد طلبها .

مادة ٦٠ : (الإستلام النهائي) :

قبل إنتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المقاول الجهة الإدارية كتابة للقيام بتحديد موعد للمعاينة ومتى تبين أن الأعمال مطابقة للمواصفات فيتم تسليمها نهائياً بموجب محضر من أصل وأربع نسخ يوقعه كل من مندوبي الجهة الإدارية والمقاول أو مندوبه الرسمي وتعطى للمقاول نسخة منه وإذا ظهر من المعاينة وجود عيوب فيؤجل التسليم النهائي لحين قيام المقاول باتمام اصلاح العيوب وإذا تأخر المقاول في اصلاح العيوب يتم إصلاحها خصماً من مستحقاته هذا مع عدم الإخلال بمسئوليته طبقاً لأحكام القانون المدني أو أى قانون آخر .

وعند إتمام التسليم النهائي يدفع للمقاول ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائي أو ما تبقى منه .

مادة ٦١ : (مستحقات الجهة الإدارية لدى المتعاقد) :

في جميع الأحوال التي يترتب فيها على هذا العقد استحقاق أى مبالغ للإدارة قبل المقاول يلتزم المقاول بإداء فائدة تعادل سعر الفائدة المعننة من البنك المركزي المصري في حينه من قيمة هذه المبالغ من تاريخ حلول أجل الوفاء بهذه المبالغ وحتى تاريخ السداد وذلك دون الحاجة إلى أذار أو اتخاذ أى إجراء آخر .

(الباب الثانى الاشتراطات الخاصة)

١ . يجب على المقاول قبل البدء فى التشغيل أن يقوم بتوفير كافة المهمات والمعدات والآلات اللازمة للعمل بالموقع بحيث تكون جديدة أو بحالة جيدة جدا ويقبلها طاقم الاشراف لضمان تنفيذ الأعمال فى الاوقات المحددة دون أى تأخير وللإدارة الحق فى استبعاد أى آلات أو مهمات قديمة أو متهالكة أو ذات كفاءات منخفضة من موقع العمل وعلى المقاول تدبير بديلاً عنها بحالة جيدة .

٢ . يقوم المقاول اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة التى تمكنه من الدخول الى الموقع والاتصال مع السلطات المختصة عند الضرورة ويتضمن هذا انشاء وصيانة تحويلات مرورية ومداخل مؤقتة خلال تنفيذ الأعمال والمحافظة عليها فى حالة مناسبة وعند نهو الاعمال على المقاول رد الشئ لأصله ووفقاً لتعليمات جهاز الاشراف .

٣ . يلتزم المقاول وجميع الافراد العاملين تحت قيادته باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع تسرب او انبعاث المواد والعوامل الملوثة او تصريف او القاء اية مواد او مخلفات او سوائل او القيام باية أنشطة من شأنها احداث تلوث او تدهور البيئة او المياه وفى حالة المخالفة يتحمل كافة الأضرار والتعويضات التى تنتج عنها طبقاً للقوانين الصادره بهذا الشأن .

٤ . على المقاول عمل كافة الاحتياطات اللازمة ووضع علامات التحذير والخطر والارشاد الخاصة بالطرق ليلا ونهارا وكذا وضع اضاءة ليلا والمقاول مسنون عن ذلك مسئولية كاملة للمحافظة على سلامة المرور على الطرق وتكاليف هذه الاعمال محملة على فئات العقد .

٥ . على المقاول الالتزام بمواعيد المناوبات المقررة للترع والفروع التى سيصير العمل فيها والموازنات للقناطر وعدم تعطيل عملية رى الأراضي أثناء المناوبة وفى حالة تعديل برنامج المناوبات لاي ظروف تتطرا يجوز للإدارة بموافقة السلطة المختصة اعطاء المقاول مدة تعادل فترة تعطله عن العمل بسبب تلك الظروف كما أنه على المقاول الالتزام التام بإزالة السدود التى تم انشاها أثناء العمل فى فترة البطالة بحيث تكون الترع والفروع صالحة تماماً لتوصيل المياه لجميع أحباسها وبحالة جيدة وأى تعطيل لعملية الرى أثناء دور العمالة تقع مسئوليته كاملة على المقاول وعلى تحمّل كافة الأضرار والتعويضات التى تنتج عنها طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة لذلك .

٦ . يجوز للإدارة بعد موافقة السلطة المختصة اعطاء المقاول مدد تعادل فترات التوقف القهرية من جراء الظروف المناخية السيئة (السيول -- النوات ،) .

٧ . يجب على المقاول أن يوفر بموقع العملية بمعرفته وعلى حسابه جميع الأجهزة والآلات المساحية - وغيرها اللازمة لأعمال التخطيط والميزانيات ومتابعة ومراقبة تنفيذ الأعمال .

٨ . يجب على المقاول تحت اشراف طاقم العملية رفع و تسجيل المناسيب وتوزيعها على طاقم الاشراف بعد التحقق منها أكثر من مره والاطمئنان إلى صحتها ويشمل التسجيل توصيف كامل للثابتة ومنسوبها بحيث يمكن التعرف عليها من خلال هذا السجل بسهولة ودقة ويجب الا تزيد المسافة بين الثوابت عن ١.٠٠ كيلو متر مهما كانت الأسباب وان تكون الثابتة مربوطة بثلاث ثوابت أخرى يتم التحقق منها عن طريق الأسلوب العكسى فى سلسلة الميزانية وربطها .

٩. على المقاول بالتنسيق مع الإدارة ضرورة توخي أقصى درجات الدقة في توقيع الروبورات والمناسيب لما له من أهمية قصوى في كافة تفاصيل تنفيذ الأعمال موضوع العقد وتقع مسؤولية أي خطأ في أي منسوب ثابتة أو روبير مباشره على المقاول دون غيره وعليه إزالة أي أعمال تتم بسبب خطأ في المناسيب فوراً وتصحيح الأعمال ودون أي معارضه وفي حالة تقاعس المقاول فاللإدارة الحق أن تقوم بأعمال الإزالة خصماً على حسابه وبدون الحاجة إلى توجيه إنذارات .
١٠. على المقاول عدم ردم حوايد المساحة لنزع الملكية ويكون المقاول ملزماً بالكشف عن الحوايد التي يتم ردمها بمجرد إخطاره بذلك وإذا قصر في الكشف عليها فللإدارة الحق في القيام بالكشف على هذه الحوايد على حسابه وخصماً من مستحقاته طرف الإدارة ولا يكون للمقاول أي اعتراض على ذلك .
١١. يجب أن يتم تنفيذ جميع بنود الأعمال بالتنسيق مع الإدارة ولا يتم البدء في أي نشاط جديد في أي منطقة من مناطق المشروع إلا وفي وجود طاقم الاشراف .
١٢. المقاول مسئول مسؤلية كاملة عن سلامة العاملين بالموقع بمن فيهم جهاز الاشراف ويلتزم بتوفير الخدمات الطبية والاسعافات الاولية لجمعهم ويلتزم بشروط السلامة والصحة المهنية وعليه توفير مهمات السلامة دون ان يكون له حق في المطالبة بأي شيء مقابل ذلك .
١٣. الكميات المبينة بجدول فئات العملية هي كميات تقريبية والعبرة بالختامي ونتيجة الجشني وللإدارة الحق في إدخال أي تعديلات على الرسومات المرفقة باليوم العقد بعد الرجوع للاستشاري دون أن يكون للمقاول حق الاعتراض أو المطالبة بأي فروق أسعار.
١٤. على المقاول عدم قطع أو تعطيل (طرق المواصلات أو الري أو الصرف أو خطوط الكهرباء والتليفونات والغاز الطبيعي والكابل المحوري والفيبيرجلاس (الألياف الضوئية) والديكوفيل والبتروجيت وخطوط مياه الشرب والصرف الصحي وخلافه) أثناء تنفيذ الأعمال الصناعية الظاهرة منها والمختفية إلا بعد أخذ الموافقة والتصاريح من الجهة المختصة بذلك ، ويجب عليه تدبير (طرق الري أو الصرف أو المواصلات إلخ) البديلة على نفقته الخاصة بما في ذلك تأجير الأراضي اللازمة ودفع تكاليف تالف الزراعة بموقع التحويلة التي تقع خارج حدود نزع الملكية وتمهيد هذه التحويل بحيث تكون صالحة للعمل .
١٥. بالنسبة لتحويل الطرق تكون صالحة لمرور السيارات وحسب تعليمات هيئة الطرق والكباري لسلامة المرور ، وعليه أن يضع الإشارات التحذيرية وأيضاً العواكس الضوئية ليلاً في موقع العمل ويجب أن يضع عليها ليلاً مصابيح واضحة يمكن رؤيتها من مسافة مناسبة والعمل على حراستها وإقامة الممرات المؤقتة واللازمة بطريقة آمنة على نفقته الخاصة وتحت مسؤوليته مع إزالة هذه التحويل بعد نهو العمل وإعادة الحالة إلى أصلها بمعرفة وعلى حسابه وما أشبه ذلك من أي مهمات تتعلق بالمصلحة أو المصالح الأخرى لحين نقلها من موقعها إذا تعارضت مع الأعمال الواردة بالعقد وإعادتها لما كانت عليه إذا لزم الأمر بمعرفة الجهات المختصة وعلى حساب المقاول ، والمقاول مسئول عن أي تلفيات تصيب هذه الأعمال وأنه مسئول عن أي تعويضات تترتب عليها .
١٦. يجب على المقاول اعتباراً من التاريخ المحدد بامر بدء العمل وطوال مدة تنفيذ العقد حتى الاستلام الابتدائي أن يعين للعملية عدد (أ) مهندس مدني حاصل على بكالوريوس الهندسة ومعتمداً بنقابة المهندسين ولا يتم اعتماد مهندسي المقاول إلا بعد عرض كافة المستندات وتقديم بطاقة عضوية بالنقابة وموافقة الإدارة .
١٧. للإدارة الحق ولصالح العمل أن تطلب تغيير المهندس أو أي فرد طرف المقاول مهما كانت وظيفته في أي وقت ترى فيه عدم صلاحية لتنفيذ الأعمال ويجب الإستجابة للطلب دون اعتراض المقاول .
١٨. في حالة عدم تواجد المهندس يصير خصم مبلغ (٢٠٠ جنية) جنبيه عن كل مهندس عند التغيب نظير اليوم الواحد للتواجد والإشراف على تنفيذ الأعمال .
١٩. يجوز للإدارة إعفاء المقاول من غرامة تغيب المهندس في حالة توقف العمل لأسباب خارجه عن إرادة المقاول على أن يخطر المقاول الإدارة كتابياً بتوقف العمل لأسباب تقبلها .
٢٠. على مهندس المقاول التواجد بموقع العمل وأن يكون مفوضاً تفويضاً تاماً للعمل بالنقابة عن المقاول ويقوم باستلام وتنفيذ الأوامر الصادرة إليه من جهاز الإشراف، وذلك منذ تاريخ البدء المحدد بالأمر الصادر للمقاول وحتى الإستلام الابتدائي للعملية .
٢١. لا تسمح الجهة الادارية بصرف دفعة مقدمة من القيمة التعاقدية .
٢٢. إذا رأت الإدارة أثناء سير العمل وحتى الاستلام المؤقت للعملية أن عملاً معيناً يتطلب للمصلحة العامة وفي حالة الضرورة الطارئة تنفيذه وبنوده داخل العقد وداخل نطاق الإدارة بصفة عاجلة في تاريخ معين فلها أن تصدر امراً خاصاً وتحدد مدة اتمامه وإذا لم يتم

المقاول بتنفيذه في التاريخ المذكور. للإدارة الحق بمجرد انتهاء هذا التاريخ ان تقوم بالتشغيل على حساب المقاول باى طريقة تقرها ولا يحق للمقاول الاعتراض على طريقة التشغيل او على قيمة ما يصرف على تلك الاعمال وبما لا يخالف أحكام المادة رقم (٤٦) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

٢٣ . وعلى المقاول عند استلامه اي أمر معدل أن يخطر الجهة الإدارية كتابة بالكيفية التي يقترحها لإنجاز العمل وإذا قصر المقاول في البدء في العمل والسير فيه بطريقة ترى الجهة الإدارية أنها لا تكفى لإنجازه في الميعاد المحدد فللسلطة المختصة بناءً على تقرير تعدد الإدارة المختصة أن توقف صرف الدفعات أو تقرر فسخ العقد ومصادرة التأمين النهائي أو سحب العمل كله من المقاول وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة قانوناً بما يضمن تمام التنفيذ في الموعد المحدد وذلك دون الإخلال بحقها في الرجوع على المقاول الأصلي بالتعويض عما يلحق بها من أضرار من جراء ذلك .

٢٤ . يتم صرف الدفعات للعملية طبقاً للتدفق المالى المعتمد بالخطة وحسب الاعتمادات المالية المتاحة .

٢٥ . يلتزم المقاول بتقديم كل ثلاثة اشهر تعاقدية نسخ اصلية من نشرة الارقام القياسية الصادرة من الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء مرفقة بالمطالبات وفي حالة عدم تقديمه لتلك النسخ لا ينظر في المطالبات المقدمة منه .

٢٦ . يجب على المقاول أن يجعل الأعمال بما فيها الأراضي الموضوعه تحت تصرفه لأي غرض من أغراض هذا العقد في حالة منظمة خالية من البقايا التي لا لزوم لها والأشياء المضرة بالصحة وعليه أن يسلم كل جزء من الأعمال بعد إنجازه في حالة نظيفة كاملة وصالحة للاستعمال وأن يصلح مكان العمل وبخليه من جميع بقايا المواد والمخلفات وكن أنواع العوائق فإذا لم يقم المقاول بهذه الأعمال فللإدارة الحق في أن تقوم بها على حسابه بدون حاجة إلى أذكار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراء ما .

٢٧ . المقاول مسئول عن إستخراج كافة الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لتنفيذ الأعمال موضوع العقد وذلك بمعرفته وعلى حسابه من مختلف الجهات المعنية .

٢٨ . يحق للإدارة إصدار أي عدد من الأوامر في أي وقت تراه دون اعتراض المقاول وحسب ما تقتضيه حالة العمل بكافة دائرة الإدارة

٢٩ . تعتبر الإشتراطات الواردة بالعقود الخاصة بمصلحة الري (نموذج ٣٣٣٣ ب . لجنة) فيما لا يتعارض مع أحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ . ولانحته التنفيذية متممة ومكملة للإشتراطات الخاصة لهذا العقد .

٣٠ . يتم إعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين الإبتدائي ومن نصف التأمين النهائي إذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفياً لنسبة المكون الصناعي المصري وترد القيمة المشار إليها عند تقديم تلك الشهادة .

٣١ . إذا استشعرت الإدارة أي تراخي أو بطء من المقاول في تنفيذ أي أمر فرعى (أمر جزئى) وكان ذلك له تأثير ضار وسلبى على حالة المياه أو جسور الترع أو جسور المخرات أو خطة تطهيرات الإدارة أو غير ذلك من الاسباب التي يقتضى معها تنفيذ الامر الفرعى بالطريقة وفى المدة المحددة للامر فإنه يحق للإدارة سحب الامر الفرعى والتشغيل الفورى على حساب المقاول باى طريقة مناسبة وسريعة دون الحاجة إلى إنذار أو اعتراض المقاول ويكون التشغيل بمعرفة مقاول آخر متعاقد مع الإدارة وبفنته ان وجدت أو فئة المقاول المسحوب منه الامر أو الفئة التقديرية الواردة بالقيمة التقديرية لعملية المقاول المسحوب منه الامر أيهما أعلى ويتم تحصيل أى فارق مالى من المقاول المسحوب منه الامر دون اى اعتراض منه بالإضافة الى تحصيل ١٠ % من قيمة الامر كمصاريف إدارية من مستحقات المقاول المسحوب منه الامر الفرعى ، وبالمثل على المقاول الذى يسند له تنفيذ الامر الفرعى المسحوب تنفيذ أية أعمال تسند إليه من الإدارة دون الحق فى الاعتراض وفى حالة تقاعس الاخير فى التنفيذ يتخذ معه نفس الاجراءات بالفقرة عالية .

الباب الثالث

المواصفات الفنية للأعمال

أعمال ازالة الحشائش

البند الأول (أ) : بالكيلو متر الطولي : نزع وإزالة الحشائش بكافة أنواعها سواء جرفية أو عائمة أو غاطسة ميكانيكياً من البرين على أن يتم إزالتها من جذورها بحيث يكون المجرى نظيفاً تماماً بواسطة حفارات من على الجسور أو حفارات محملة على صنادل عائمة داخل المجرى المائي ، والفئة تشمل ومحمل عليها إلقاء النواتج داخل منافع بحر يوسف والنقل الفوري للنواتج إلى المواقع التي تحددها الإدارة أو إلى المقالب العمومية ، وذلك في حالة عدم وجود منافع كافية لإلقاء النواتج وتركيب صالات مؤقتة برميلية على نهاية كل حبس وأمام مص المحطات في المسافات التي يحددها طاقم الإشراف بعرض المجرى بالكامل من الشارب إلى الشارب لمنع تسرب الحشائش إلى الأحباس التالية أو الفروع الأخذة من المجرى ونظافة أمامها ثم رفعها عند الوصول إليها وفي حالة تسرب الحشائش إلى أية مجاري أو لمص إحدى المحطات أثناء التطهير فعلى المقاول بالدفع بحفارات إضافية فوراً ، وكذلك العمالة اللازمة دون انتظار وصول الحفارات العاملة في تنفيذ الأمر ، والفئة تشمل ومحمل عليها نظافة أمام وأسفل وخلف المنشآت المائية سواء كباري أو هدارات أو بدالات أو كباري مشاة أو عدايات المياه أو الصالات المؤقتة والصالات أمام الترغ الأخذة من بحر يوسف أو خلفه ، وكذلك الأماكن التي يتخذ تنفيذها ميكانيكياً فتتخذ يدوياً بحيث يكون المجرى المائي نظيفاً ، وتعطى الفئة للكيلو المتر الطولي الواحد من البرين وعرض القاع التصميمي (من الشارب للشارب) .

البند الأول (ب) : بالكيلو متر الطولي : نقل ناتج التطهير للترعة خارج الموقع وإلى المقالب العمومية ، وفي حالة الإخلال بذلك فسيتم نقل الناتج خصماً على حسابها .

البند الثاني (أ) : بالشهر : نظافة نطاق الحماية (صالوة دلهانس) كيلو ٢١٧.٠٠ على مجرى بحر يوسف لعدد (٤) أربعة مرات شهرياً من تجمعات الحشائش بمختلف أنواعها والمخلفات والعوائق وكل المعوقات أمام الصالوة داخل القطاع المائي .. الخ ، وذلك باستخدام المعدات الميكانيكية اللازمة والعمالة وكافة وسائل التشغيل ، والفئة تشمل ومحمل عليها عمل صيانة لجسم الصالوة ومشتملاتها سواء من تصنيع وتوريد وتركيب وتثبيت البنتونات طبقاً للإشتراطات والمواصفات وكذلك توريد وتركيب جنازير حديدية ووابرات حديدية طبقاً للإشتراطات والمواصفات وأصول الصناعة ، وكذلك تثبيت وصيانة درابزين الحماية للصالوة بالقطاعات الحديدية الحالية بالصالوة القائمة ، ويكون المقاول مسنونل مسنولية كاملة على سلامة الصالوة وأمنها طوال مدة العقد مع وتوقيع غرامة قدرها ٥٠٠٠ جنية للمرة الواحدة .

البند الثاني (ب) : بالشهر : نقل ناتج تطهير ونظافة (صالوة دلهانس) كيلو ٢١٧.٠٠ على مجرى بحر يوسف لعدد (٤) أربعة مرات شهرياً والفئة تعطى للمرة الواحدة ، وفي حالة الإخلال بذلك فسيتم نقل الناتج خصماً على حسابها بالإضافة إلى خصم اليوم من فئة البند وتوقيع غرامة قدرها ٥٠٠٠ جنية للمرة الواحدة .

البند الثالث (أ) : بالشهر : نظافة نطاق الحماية (صالوة اللاهون) كيلو ٢٨٧.٧٠٠ على مجرى بحر يوسف يومياً وبصفة دائمة على مدار ٢٤ ساعة من تجمعات الحشائش بمختلف أنواعها والمخلفات والعوائق وكل المعوقات أمام الصالوة داخل القطاع المائي وذلك باستخدام المعدات الميكانيكية اللازمة والعمالة وكافة وسائل التشغيل ، والفئة تشمل ومحمل عليها عمل صيانة لجسم الصالوة ومشتملاتها سواء من تصنيع وتوريد وتركيب وتثبيت البنتونات طبقاً للإشتراطات والمواصفات وكذلك توريد وتركيب جنازير حديدية ووابرات حديدية طبقاً للإشتراطات والمواصفات وأصول الصناعة ، وكذلك تثبيت وصيانة درابزين الحماية للصالوة بالقطاعات الحديدية الحالية بالصالوة القائمة وتعليمات جهاز الإشراف ، والفئة تشمل ومحمل عليها نظافة وتسليك أسفل الكباري الكائنة من خلف الصالوة وحتى قناطر حجز اللاهون ، ويكون المقاول مسنونل مسنولية كاملة على سلامة الصالوة وأمنها طوال مدة العقد مع وتوقيع غرامة قدرها ٥٠٠٠ جنية لليوم الواحد ، وتتسم المحاسبة شهرياً .

البند الثالث (ب) : بالشهر : نقل ناتج تطهير ونظافة (صالوة اللاهون) كيلو ٢٨٧.٧٠٠ على مجرى بحر يوسف يومياً والفئة تعطى للشهر ، وفي حالة الإخلال بذلك فسيتم نقل الناتج خصماً على حسابها بالإضافة إلى خصم اليوم من فئة البند وتوقيع غرامة قدرها ٥٠٠٠ جنية لليوم الواحد .

مدة تنفيذ العقد

إثنى عشر شهراً تبدأ من تاريخ صدور أول أمر فرعي

- مدة العقد شاملة كافة التغييرات الجوية وليس للمقاول حق طلب تمديد مدة العقد بسبب سوء الأحوال الجوية أو المطالبة بأي تعويضات في هذا الخصوص .

البرنامج الزمني لتنفيذ العملية

- الإلتزام التام بتواريخ البد المقرر والنهو المقرر لجميع الأوامر الفرعية التي تصدر للعملية والعمل على إنهاؤها في المدة المحددة لها ، حيث أن الأوامر تصدر طبقاً لإحتياج الجرى لأعمال نزع الحشائش (البند الأول - أ) .
- أما بالنسبة للبندين الثاني (أ ، ب) والثالث (أ ، ب) :

رقم البند	الشهر الأول	الشهر الثاني	الشهر الثالث	الشهر الرابع	الشهر الخامس	الشهر السادس	الشهر السابع	الشهر الثامن	الشهر التاسع	الشهر العاشر	الشهر الحادي عشر	الشهر الثاني عشر
٢	٨.٣٣ %	٨.٣٣ %	٨.٣٣ %	٨.٣٣ %	٨.٣٣ %	٨.٣٣ %	٨.٣٣ %	٨.٣٣ %	٨.٣٣ %	٨.٣٣ %	٨.٣٣ %	٨.٣٣ %
٣	٨.٣٣ %	٨.٣٣ %	٨.٣٣ %	٨.٣٣ %	٨.٣٣ %	٨.٣٣ %	٨.٣٣ %	٨.٣٣ %	٨.٣٣ %	٨.٣٣ %	٨.٣٣ %	٨.٣٣ %

كشف معاملات العناصر الخاضعة للتغيير

م	بيان الأعمال	معاملات التكلفة المتغيرة		جملة النسبة
		زيوت تشحيم	سولار	
١	بالكيلو متر الطولي نزع وإزالة الحشائش بكافة أنواعها سواء جرفية أو عائمة أو غاطسة ميكانيكياً من البرين على أن يتم إزالتها من جذورها بحيث يكون المجرى نظيفاً تماماً بواسطة حفارات من على الجسور بعدد (٢) حفار بالبرين ، وحفارات مملحة على صنادل عائمة داخل المجرى المائي ، ... الخ	%	%	%
٢	١ - بالمقطوعة نظافة نطاق الحماية (صالولة دلهاتس) كيلو ٢١٧.٠٠ على مجرى بحر يوسف يومياً وبصفة دائمة على مدار ٢٤ ساعة من تجمعات الحشائش بمختلف أنواعها والمخلفات والعوائق وكل المعوقات أمام الصالولة داخل القطاع المائي وذلك باستخدام المعدات الميكانيكية اللازمة والعمالة وكافة وسائل التشغيل ، الخ	%	%	%
٣	١ - بالمقطوعة نظافة نطاق الحماية (صالولة اللاهون) كيلو ٢٨٧.٧٠٠٠٠ على مجرى بحر يوسف يومياً وبصفة دائمة على مدار ٢٤ ساعة من تجمعات الحشائش بمختلف أنواعها والمخلفات والعوائق وكل المعوقات أمام الصالولة داخل القطاع المائي وذلك باستخدام المعدات الميكانيكية اللازمة والعمالة وكافة وسائل التشغيل ، الخ	%	%	%

ملحوظة :- هذه العناصر المتغيرة للبند المتغيرة حتى تصدر الجداول المعتمدة من لجنة وزارة الاسكان .

- يجب الانزید مجموع معاملات العناصر المتغيرة عن ٧٠ % لكل بند ولا يساوى صفر لكل عنصر من البنود المتغيرة .

- يلتزم المقاول بتقديم نسخ أصلية من نشرة الأرقام القياسية (المنتجين) الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء مرفقة بالمطالبات ، وفي حالة عدم تقديمه لتلك النسخ لن يلتفت إلى المطالبات المقدمة منه .

مدير عام
الإدارة العامة لري بني سويف
مهندس / عوض الله عويس محمد



توقيع المقاول والختم

إقرارات المقاول

- ١- إقرار بمعاينة الموقع وعنوان المراسلات
- ٢- إقرار بالتأمين على العمالة طبقا للمادة ٢٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨
- ٣- إقرار بشأن بتفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية والصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ وتعديله بالقانون رقم (٩٠) لسنة ٢٠١٨ واللائحة التنفيذية .

إقرار

أقر أنا المقاول :

والمتقدم بعطائي عن عملية : تطهيرات ونزع الحشائش والصاومات لبحر يوسف بدائرة الإدارة لعام ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ ، ٢٠٢٦ / ٢٠٢٧ . جلسة : / / ٢٠٢٦
بأن عنواني الذي يمكن مخاطبتي عليه بكافة الرسائل والبرقيات بمختلف أنواعها هو :

وتليفوني الخاص بي هو :

والإيميل الذي يمكن مراسلتي عليه إلكترونياً هو :

وأقر أن جميع المكاتبات والمراسلات التي ترسل إلى هذا العنوان تعتبر أنها أرسلت لي وأعلنت إعلاناً صحيحاً وكل خطاب يرسل بالبريد المسجل على هذا العنوان يعتبر كأنه وصل لي في حينه حتى ولو قامت هيئة البريد بإعادته للإدارة لأي سبب من أسباب عدم الاستلام. كما أقر أنني قد عاينت منطقة العقد بالكامل معاينة نافية للجهالة وأني قد تأكدت من الأعمال المطلوبة وقد اطلعت على اليوم رسومات العملية ومناوبات الري وكذلك الاشتراطات العامة والخاصة والمواصفات الفنية وأوافق على أي تعديلات يجريها مجلس الدولة على العقد أثناء مدة سريانه وأي كتب دورية أو منشورات وزارية تصدر خلال مدة سريان العقد ومواد قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، وأني قد راعيت ذلك عند تقديري لفئات بنود هذا العقد والتي تقدمت بها.

وهذا إقرار مني بذلك ،

توقيع المقاول

إقرار

أقر أنا المقاول :

والمقدم بعطائي عن عملية : تطهيرات ونزع الحشائش والصاومات لبحر يوسف بدائرة الإدارة لعام

٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ ، ٢٠٢٦ / ٢٠٢٧ . جلسة : / / ٢٠٢٦

بالتزامي عند ترسية اعمال العملية عاليه وتحرير عقد المقاولة بيني وبين الادارة نحو التأمين على العمالة

التي يتم تشغيلها ضمن اعمال العقد عاليه بمعرفتي وفقا لقوانين التأمينات الساندة وطبقا للمادة (٢٣) من

قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر برقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨

وهذا إقرار مني بذلك ،

توقيع المقاول

إقرار

أقر أنا المقاول :

والمقدم بعطائي عن عملية : تطهيرات ونزع الحشائش والصاومات لبحر يوسف بدائرة الإدارة لعام
٢٠٢٦ / / : جلسة . ٢٠٢٧ / ٢٠٢٦ ، ٢٠٢٦ / ٢٠٢٥

بالتزامي ألا تقل نسبة المكون الصناعي المصري في العرض المقدم مني عن ٤٠% من قيمة العطاء
وذلك تقديم شهادة دالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري صادرة من إتحاد الصناعات
المصرية بعد اعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تنفيذ نسبة المكون الصناعي المصري
المقررة في العقد .

وهذا إقرار مني بذلك ،

توقيع المقاول

جدول فئات عملية تطهيرات ونزع حشائش والصاومات لبحر يوسف بدائرة الإدارة لعام

٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ ، ٢٠٢٦ / ٢٠٢٧

م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	القيمة
١	١- بالكيلو متر الطولي نزع وإزالة الحشائش بكافة أنواعها سواء جرفية أو عائمة أو غاطسة ميكانيكياً من البرين على أن يتم إزالتها من جذورها بحيث يكون المجرى نظيفاً تماماً بواسطة حفارات من على الجسور أو حفارات محملة على صنادل عائمة داخل المجرى المائي ، والفئة تشمل ومحمل عليها إلقاء النواتج داخل منافع بحر يوسف والنقل الفوري للنواتج إلى المواقع التي تحددها الإدارة أو إلى المقالب العمومية ، وذلك في حالة عدم وجود منافع كافية لإلقاء النواتج وتركيب صاومات مؤقتة برمولية على نهاية كل حبس وأمام مص المحطات في المسافات التي يحددها طاقم الإشراف بعرض المجرى بالكامل من الشارب إلى الشارب لمنع تسرب الحشائش إلى الأحباس التالية أو الفروع الأخذة من المجرى ونظافة أمامها ثم رفعها عند الوصول إليها وفي حالة تسرب الحشائش إلى أية مجاري أو لمص إحدى المحطات أثناء التطهير فعلى المقاول بالدفع بحفارات إضافية فوراً ، وكذلك العمالة اللازمة دون إنتظار وصول الحفارات العاملة في تنفيذ الأمر ، والفئة تشمل ومحمل عليها نظافة أمام وأسفل وخلف المنشآت المائية سواء كباري أو هدارات أو بدالات أو كباري مشاة أو عدايات المياه أو الصاومات المؤقتة والصاومات أمام الترع الأخذة من بحر يوسف أو خلفه ، وكذلك الأماكن التي يتعذر تنفيذها ميكانيكياً فتتخذ يدوياً بحيث يكون المجرى المائي نظيفاً ، وتعطى الفئة للكيلو المتر الطولي الواحد من البرين وعرض القاع التصميمي (من الشارب للشارب) .	كم . ط	١٤٠		
	ب- بالكيلو متر الطولي : نقل ناتج التطهير للترعة خارج الموقع وإلى المقالب العمومية ، وفي حالة الإخلال بذلك فسيتم نقل الناتج خصماً على حسابه .	كم . ط	٣		
٢	أ- بالشهر نظافة نطاق الحماية (صاولة دلهانس) كيلو ٢١٧.٠٠ على مجرى بحر يوسف لعدد (٤) أربعة مرات شهرياً من تجمعات الحشائش بمختلف أنواعها والمخلفات والعوائق وكل المعوقات أمام الصاولة داخل القطاع المائي .. إلخ ، وذلك باستخدام المعدات الميكانيكية اللازمة والعمالة وكافة وسائل التشغيل ، والفئة تشمل ومحمل عليها عمل صيانة لجسم الصاولة ومشتملاتها سواء من تصنيع وتوريد وتركيب وتثبيت البنثونات طبقاً للإشتراطات والمواصفات وكذلك توريد وتركيب جنازير حديدية وإيرات حديدية طبقاً للإشتراطات والمواصفات وأصول الصناعة ، وكذلك تثبيت وصيانة درابزين الحماية للصاولة بالقطاعات الحديدية الحالية بالصاولة القائمة ، ويكون المقاول مسئول مسئولية كاملة على سلامة الصاولة وأمنها طوال مدة العقد مع وتوقيع غرامة قدرها ٥٠٠٠ جنيه للمرة الواحدة .	شهر	١٢		

تابع : جدول فئات عملية تطهيرات ونزع الحشائش والصاولات لبحر يوسف بدائرة الإدارة لعام

لعام ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ ، ٢٠٢٦ / ٢٠٢٧

م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	القيمة
	ب- بالشهر نقل ناتج تطهير ونظافة (صاولة دلهانس) كيلو ٢١٧.٠٠ على مجرى بحر يوسف لعدد (٤) أربعة مرات شهرياً والفئة تعطى للمرة الواحدة ، وفي حالة الإخلال بذلك فسيتم نقل الناتج خصماً على حسابه بالإضافة إلى خصم اليوم من فئة البند وتوقيع غرامة قدرها ٥٠٠٠ جنييه للمرة الواحدة .	شهر	١٢		
٣	بالشهر نظافة نطاق الحماية (صاولة اللاهون) كيلو ٢٨٧.٧٠ على مجرى بحر يوسف يومياً وبصفة دائمة على مدار ٢٤ ساعة من تجمعات الحشائش بمختلف أنواعها والمخلفات والعوائق وكل المعوقات أمام الصاولة داخل القطاع المائي وذلك باستخدام المعدات الميكانيكية اللازمة والعمالة وكافة وسائل التشغيل ، والفئة تشمل ومحمل عليها عمل صيانة لجسم الصاولة ومشمولاتها سواء من تصنيع وتوريد وتركيب وتثبيت البنطونات طبقاً للإشتراطات والمواصفات وكذلك توريد وتركيب جنازير حديدية ووايريات حديدية طبقاً للإشتراطات والمواصفات وأصول الصناعة ، وكذلك تثبيت وصيانة درابزين الحماية للصاولة بالقطاعات الحديدية الحالية بالصاولة القائمة وتعليمات جهاز الإشراف ، والفئة تشمل ومحمل عليها نظافة وتسليك أسفل الكباري الكائنة من خلف الصاولة وحتى قناطر حجز اللاهون ، ويكون المقابل مسنول مسنولية كاملة على سلامة الصاولة وأمنها طوال مدة العقد مع وتوقيع غرامة قدرها ٥٠٠٠ جنييه لليوم الواحد ، وتتم المحاسبة شهرياً .	شهر	١٢		
	ب- بالشهر نقل ناتج تطهير ونظافة (صاولة اللاهون) كيلو ٢٨٧.٧٠ على مجرى بحر يوسف يومياً والفئة تعطى للشهر ، وفي حالة الإخلال بذلك فسيتم نقل الناتج خصماً على حسابه بالإضافة إلى خصم اليوم من فئة البند وتوقيع غرامة قدرها ٥٠٠٠ جنييه لليوم الواحد .	شهر	١٢		
	جملة				

يعتمد ..
مدير عام
الإدارة العامة لري بني سويف
مهندس / عوض الله عويس محمد



Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.